الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقايد
Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie
تلمسان الجزائر

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن

موسومة :

الوقف الإسلامي ووسائل استثماره الحديثة

عقد الاستصناع وسندات المقارضة نموذجا

إعداد الطالبة:

بطيبة عقيلة

إشراف:

الأستاذ الدكتور خير الدين سيبه

السنة الجامعية: 1435هـ.1436هـ/2014م.2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وتقديـــــر

أشكر الله العلي العظيم شكرا يليق بجلال مقامه، أن هيأ لي الظروف لطلب العلم، وأثني عليه الثناء كله أن وفقني لإعداد هذا البحث، ثم إنه من تمام شكر الله أتقدم بالشكر والتقدير إلى :

والديّ الكريمين على دعائهما وتشجيعهما المتواصل، فأسأل الله عزّوجل أن يلبسهما لباس الصحة والعافية ويبارك في أعمارهما.

ويسعدني كذلك أن أتقدم بالشكر إلى خير مرشد وناصح، إلى من أضحى أبا موجها، ومثالا مقتدى ذلل الصعاب في طريقي الأستاذ الدكتور خير الدين سيب الذي لم يدخر جهدا ولا وقتا إلا وبذله في دعم هذا البحث، فقد سعدت بتوجيهاته الكريمة.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة، وشعبة العلوم الإسلامية فجزى الله القائمين عليها خيرا وجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني خصوصا صديقاتي اللواتي وقفن بجانبي فجزاهن الله

عني خير الجزاء .

إهداء

أهدي هذه الثمرة الزكية التي تحمل في طياتها ثمرة جهدي

إلى ينبوع الرحمة والحنان والسبيل للفوز بالجنان،

إلى من علمتني أن الحياة عطاء إلى هدية

الرحمان منبع الحنان أمي الحبيبة.

إلى الذي تعب من أجلي تربيتي إلى من كان سندي المادي والمعنوي

إلى التاج الذي يظل فوق رأسي

أبي الغالي.

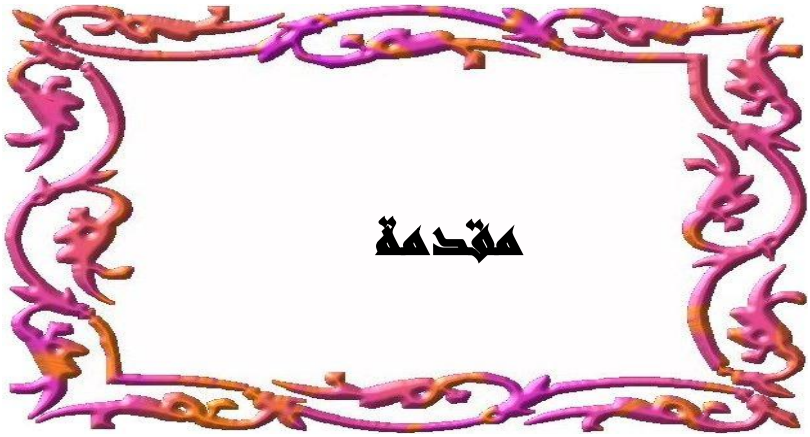
مقدمة

الحمد لله الذي أمر بالعدل والإحسان، وجعل أجر المتصدقين الفوز بالجنان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الذين أنفقوا أموالهم بالسر والإعلان.

أما بعد:

فإن الوقف من مبتكرات الشريعة الغرّاء، وأحد المنجزات التشريعية لتحقيق التكافل الاجتماعي، و تأمين المصادر المالية لأعمال الخير، وأصبح أحد معالم الحضارة الإسلامية ومن أعضهما أجراً وأبقاها أثرا، وقد طالت خدماته قطاعات مختلفة من المجتمع، فكم ساهمت موارده في إقامة المساجد والمعاهد والمكتبات، ودعم العلماء والدعاة والطلاب والفقراء والمرضى، ومما يساعد على قيام الوقف بأداء رسالته على أكمل وجه حسن تنمية أمواله، واستثمار موارده بالطرق المتاحة و المباحة التي تزيد من دخله و تحافظ على قوته، و تمكنه من تفعيل أنشطته، وتعتمد آلية الوقف على المحافظة على رأس مال الوقف وصرف الغلة والريع والثمرة للموقوف عليهم في مختلف وجوه الخير، واقتضى ذلك أن يظهر ناظر الوقف ليحافظ على أصل الوقف ويتولى عمارته وصيانته، ويقوم بالإشراف على تنميته، ليكمل الواجب الملقى عليه في توزيع ثمراته وريعه.

ونظرا لما لحق الأوقاف من تخلف وجمود أدى إلى تعطيلها بعدما كانت معطاءة ليستفيد منها الجميع، فأهملت الأراضي الزراعية وخربت المباني وتعرض نصيب كبير منها للنهب، ولكي تعود الأوقاف معطاءة كما كانت، لابد من إعادة دراستها وتكييف ما استجد من قضايا فقهية في عصرنا هذا، ولن تكون هذه الدراسة مجدية إلا إذا واكبتها اجتهادات العلماء المعاصرين في مجال فقه الوقف بما يساير التطورات المستجدة، وفي ظل التطور الاقتصادي، والتجارة العالمية والسهولة في انتقال رؤوس الأموال ،قدم علماء الشريعة والاقتصاد وسائل مستحدثة و جديدة لاستثمار الوقف وقد اخترت بتوفيق من الله و عونه موضوع **الوقف الإسلامي ووسائل استثماره الحديثة–عقد الاستصناع وسندات المقارضة نموذجاً–**

أولا: أسباب اختيار الموضوع

هناك جملة من الأسباب دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع و هي:

1-إعمال الوسائل الحديثة وتفعيل دورها في استثمار الوقف.

2-ظهور وسائل معاصرة لاستثمار أموال الوقف مما يستدعي البحث والدراسة.

3-ضرورة الاستثمار باستخدام هذه الوسائل لإحياء الأوقاف من جديد.

ثانيا: الإشكالية

تتمثل إشكالية البحث في الأمور التالية:

1- -ما هي أهم الوسائل التي تكفل الحفاظ على استمرار الوقف وزيادة فوائده بما لا يتعارض مع الشريعة، وما مدى إفادة عقد الاستصناع وسندات المقارضة في هذا السياق؟ وما مدى تفعيلها على أرض الواقع؟

2- ما هي حقيقة الاستثمار وما علاقته بالوقف وأهم مجالاته وضوابطه؟

ثالثا: أهمية الموضوع

تتجلى أهمية البحث في هذا الموضوع فيما يلي:

1-كون الوسائل المعاصرة أضحت ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها لاستغلال الأمثل لموارد الوقف، فهي تنمي الأموال الوقفية وتضمن استمرارها وهذا يتطلب بدوره حسن الاستثمار.

2-المساهمة في تطوير قطاع الأوقاف وبعث نشاطه من جديد.

3-حسن استغلال أموال الأوقاف باستخدام عقد الاستصناع وسندات المقارضة مما يجعلها أداة استثمارية مستمرة.

رابعا: أهداف الدراسة

يهدف البحث إلى ما يلي:

1-بيان حقيقة الوقف وأهم أحكامه وعلاقته بالاستثمار.

2-كيفية استثمار الوقف لتفعيله من جديد.

3-دراسة عقد الاستصناع وسندات المقارضة وما مدى أهميتها في استثمار الأملاك الوقفية وإزالة الغموض الذي يكتنفها ومعرفة حكمها ومدى تطبيقها على أرض الواقع.

4-المحافظة على الأموال الوقفية من الهلاك والضياع وكل صور الاعتداء ويعتبر هذا الهدف من ضمن مقاصد الشريعة وهو حفظ المال.

خامسا:الدراسات السابقة

بعد البحث والاستقصاء في الموضوع وقفت على الرسائل التالية:

1- **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام عبد القادر بن عزوز** رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة الجزائر1424هـ-2004م، تناول في دراسته تاريخ الوقف الإسلامي وتعريف الوقف وأركانه وشروطه والتأصيل الشرعي له وعلاقة الوقف بالاستثمار والتمويل وتناول الوسائل القديمة والمعاصرة فيما يتعلق بتمويل استثمارات الأوقاف، ولكن لم يفصل كثيرا في بعض الأحكام خصوصا فيما يتعلق بأركان الوقف وعلاقة الوقف بالاستثمار وضوابط الاستثمار وشروطه وكذلك عند دراسته لعقد الاستصناع وسندات المقارضة هذا ما دفعني إلى إيراد هذه الجزئيات بالتفصيل والتنقيح.

2-**أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن** عبد العزيز علوان سعيد عبده المملكة العربية السعودية تناول في الفصل الرابع من دراسته مفهوم التمويل وأهميته ومصادره، ومفهوم الاستثمار وأهميته تقاطعت معه في مفهوم الاستثمار وأهميته ولكن أغفل في دراسته ذكر ضوابط ومجالات استثمار أموال الوقف وهذا ما جعلني أبحث في هذه الجزئية، بالإضافة إلى ذلك تناول في دراسته مفهوم التمويل ومصادره الداخلية والخارجية وكان من بين مصادره الخارجية عقد الاستصناع وسندات المقارضة، أما في دراستي تطرقت إليها من الجانب الاستثماري بشكل مفصل نوعا ما من حيث تعريفها وأركانها وشروطها وتطبيقاتها المعاصرة في مجال الوقف ومدى استفادة مؤسسة الأوقاف من هاتين الوسيلتين.

3-**استثمار الوقف عبد الله موسى العمّار** بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الكويت تناول في دراسته تعريف الاستثمار وحكم استثمار أموال الوقف تناولها بشكل مفصل، أما في دراستي لم أفصل فيها كثيراً، وفيما يتعلق بضوابط الاستثمار تناول ضوابط مختلفة ولم يتطرق إلى مجالات الاستثمار باعتبارها مهمّة بالنسبة لإدارة الأوقاف لتختار ما تراه مناسباً، أما وسائل استثمار الوقف ذكر الوسائل القديمة والمعاصرة ولم يفرق بينهما أما في دراستي فركزت على وسيلتين عقد الاستصناع وسندات المقارضة لكثرة انتشارهما بالإضافة إلى أن موضوع بحثي يرتكز على الجانب التطبيقي الذي يتضمن الوسائل الحديثة.

4-**الشروط التقيدية وأثرها في المعاملات المصرفية دراسة فقهية مقارنة تطبيقية** بلحاجي عبد الصمد رسالة دكتوراه،جامعة تلمسان تناول في دراسته مجموعة من العقود المصرفية ومن هذه العقود عقد الاستصناع تطرق إليها من جانب المعاملات ولم يتطرق لسندات المقارضة أما موضوع بحثي تناولت فيه عقد الاستصناع وسندات المقارضة في مجال الوقف وأدرجت في هذه الدراسة بعض أحكام المعاملات التي تطرق إليها ولكن في مجال الأوقاف.

سادسا: منهج البحث:

اعتمدت في بحثي على المنهج الوصفي التحليلي في عرض آراء المذاهب الفقهية في موضوع الوقف الإسلامي ووسائل استثماره الحديثة فيما يخص التعريفات إلى غير ذلك من الأحكام ، واعتمدت في بحثي على عقد الاستصناع وسندات المقارضة في إطار الضوابط العامة التي تم توضيحها في القسم الأول من البحث.

واستعنت بأداة المقارنة عند دراسة عقد الاستصناع، في تتبع الآراء وأصحابها.

سادسا: خطة البحث

اقتضت المادة العلمية أن أقسم الموضوع إلى فصلين وخاتمة.

تناولت في **الفصل الأول** الوقف في الفقه الإسلامي وعلاقته بالاستثمار وفيه مبحثين: فخصصت **المبحث الأول** ببيان حقيقة الوقف في الفقه الإسلامي ، فتناولت في المطلب الأول ماهية الوقف في اللغة والاصطلاح الشرعي، والمطلب الثاني التأصيل الشرعي للوقف(من القرآن والسنة والإجماع وآثار الصحابة)، والمطلب الثالث أنواع الوقف في الفقه الإسلامي وأقسامه، والمطلب الرابع أركان الوقف وشروطه، وخصصت **المبحث الثاني** ببيان علاقة الوقف بالاستثمار فتناولت في المطلب الأول تعريف استثمار الوقف وفي المطلب الثاني الفرق بين استثمار الوقف والاستثمار في الوقف، والمطلب الثالث حكم استثمار أموال الوقف والمطلب الرابع ضوابط استثمار الوقف ومجالاته.

أما **الفصل الثاني** فتطرقت للوسائل الحديثة لاستثمار الوقف، فبدأت هذا الفصل بتمهيد تناولت فيه أهم الطرق القديمة، ويتضمن هذا الفصل مبحثين، فخصصت **المبحث الأول** بدراسة عقد الاستصناع ويتضمن هو الآخر أربعة مطالب فتناولت في المطلب الأول تعريف عقد الاستصناع لغة واصطلاحا، والمطلب الثاني حكم عقد الاستصناع والمطلب الثالث التطبيقات المعاصرة لهذا العقد في مجال الوقف، والمطلب الرابع صور الاستفادة من عقد الاستصناع ودوره في بناء الأوقاف، وتضمن **المبحث الثاني** من هذا الفصل أربع مطالب، المطلب الأول كان بعنوان تعريف سندات المقارضة، أما المطلب الثاني تناولت فيه الشروط والضوابط الشرعية لتداول صكوك المقارضة، والمطلب الثالث صورة سندات المقارضة وكيفية العمل بها وأهميتها، والمطلب الرابع أنواع سندات المقارضة.

وأنهيت البحث بخاتمة تحوي أهم النتائج المتوصل إليها.

ولا يسعني في الأخير إلا أن أتوجه بالشكر إلى الأستاذ الدكتور خير الدين سيب الذي أشرف على إعداد هذه المذكرة، ولم يدّخر أيَّ جهدا في مدي بالنصائح والذي تكرم علي بوقته الثمين على الرغم من أعباء المسؤوليات الملقاة على عاتقه، ومتابعته لجميع مراحل البحث وصبره الجميل عليّ فجزاه الله عني خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أشكر لجنة المناقشة اللذين تفضّلا بقبول مناقشة الرسالة على ما سيقدمانه لي من نصائح وتوجيهات، سيكون لها عظيم الأثر في إثراء الرسالة.

وأشكر كل من ساعدني ووجهني سواء من قريب أو بعيد فجزاهم الله خيراً

والله من وراء هذا القصد وهو يهدي السبيل

عقيلة بطيب

09شعبان 1436هـ

27 ماي 2015 م

الفصل الأول:

الوقف في الفقه الإسلامي وعلاقته بالاستثمار

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: الوقف في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: العلاقة بين الوقف والاستثمار

الفصل الأول:الوقف في الفقه الإسلامي وعلاقته بالاستثمار

الوقف الإسلامي نظام أصيل يستمد من القران الكريم إطاره العام وأصوله المباشرة من السنة النبوية، أما تفاصيل أحكامه فقد جاء بها الفقه الإسلامي وساهمت فيها كل المذاهب الإسلامية، إذ يعتبر الوقف من الأعمال الجليلة التي حث الإسلام على فعله، باعتباره مجالا من مجلات البرّ والإحسان وباب من أبواب الرحمة و الخير ،بحيث ظهرت أثاره الجليلة والملموسة في المجتمع الإسلامي المعاصر ، وفي هذا الفصل ألقي كل الضوء على مفهوم الوقف وأنواعه وشروطه إلى غير ذلك من الأحكام بإضافة إلى علاقته بالاستثمار وضوابط ومجالات استثمار أمواله.

المبحث الأول: الوقف في الوقف الإسلامي

يعد الوقف عملاً خيرياً ولإحاطة بالوقف وإدراك معناه يكون من الأولى تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح الشرعي عند الفقهاء، والتأصيل الشرعي له وأركانه وأنواعه إلى غير ذلك من الأحكام الفقهية المتعلقة به.

المطلب الأول: تعريف الوقف

يتضمن هذا المطلب التعريف بالوقف لغة واصطلاحا وذلك بالاقتصار على بعض التعاريف عند المذاهب الفقهية للوصول في الأخير إلى تعريف راجح ومناسب.

الفرع الأول: تعريف الوقف في اللغة

وردت تعريفات عديدة للوقف منها:

الوقف قي اللغة: "الحبس والمنع ويقال: وَقَفْتُ الدابة والأرض وكل شيء[1] ، (وَقَفْتُ)الدار وقْفاً حبستها في سبيل الله،وشيء موقوف ووقف أيضا، والجمع أوقاف ووقفت بعرفات وقوفا شهدت وقتها، وتوقف عن الأمر أمسك عنه"[2].

"وَوَقَفَ الأرض على المساكين وغيرهم وقفا:حبسها"[3]، ومن ثَمَّ الوقف في اللغة الحبس والمنع بمعنى تمسيك الذات عن التصرف في العين الموقوفة.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي عرَّفت المذاهب الفقهية الوقف بتعريفات متقاربة من حيث المقصد من إنشاء الوقف ودوره التكافلي إلا أنهم اختلفوا في الأحكام المتعلقة به، نحو حق التصرف فيه، ومدة الوقف وغيره من الأحكام ومن هذه التعريفات ما يلي:

---

[1]- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري- لسان العرب- لبنان- بيروت- دار بيروت- ط.3-1414هـ-1994م-م:9- مادة وقف ص:359

[2]- رجب عبد الجواد إبراهيم - معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير-مصر -القاهرة - دار الآفاق العربية-ط.1-1423هـ-2002م- مادة وقف-ص:306

[3]-ا أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي -لمحكم والمحيط الأعظم -ت: عبد الحميد الهنداوي-لبنان -بيروت-دار الكتب العلمية-ط.1-1424هـ- 2000م- مج:6 مادة وَ قَ فَ -ص:577

تعريف الحنفية:"حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة وهو بمنزلة العارية"[1] .

مقتضى التعريف: أن الوقف غير لازم عند أبي حنيفة،فيجوز التصرف فيه،ببيع أو رهن أو هبة إلى غير ذلك،إذ هو كالعارية فكما أن المعير يتبرع بمنفعة العين المعارة تبرعا غير لازم، فيجوز له الرجوع عن تبرعه متى شاء كذلك الشأن عنده في الوقف، أما إذا حكم الحاكم بالوقف أو أسنده الواقف وعلقه بالموت يكتسب بذلك صفة اللزوم ويصير بمنزلة الوصية.[2]

تعريف المالكية:"إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا"[3].

مقتضى التعريف: أنه لا يمكن الرجوع فيه لأنه من التصرفات اللازمة بعد انعقاده وبالتالي لا يحق للواقف التصرف فيه نحو بيع أو هبة.

تعريف الشافعية:"حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[4].

مقتضى التعريف: أن الوقف ينقل ملك العين الموقوفة من ملكية الواقف والموقوف عليهم إلى ملك الله تعالى وبذلك لا يجوز التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات[5].

تعريف الحنابلة:"تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة(المنفعة)"[6].

---

[1]- كمال الدين ابن همّام الحنفي محمد بن الواحد السيوامي ثمّ اسكندري –شرح فتح القدير على شرح بداية المبتدى– –لبنان –بيروت – دار الكتب العلمية–ط.1–1424هـ–2003م– ج:6–ص:190

[2]- ينظر: شمس الدين السرخسي –المبسوط –لبنان –بيروت–دار المعرفة–د.ط–1409 هـ–1989م–ج:12–ص27

[3]- أبي عبد الله محمد الخرشي –شرح الخرشي على مختصر خليل– –مصر –بولاق–المطبعة الكبرى الأميرية–ط.2–1317هـ–ج:7– ص78

[4]– شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني –مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج– لبنان–بيروت –دار المعرفة–ط.1–1418هـ– 1997م–ج:2– ص:485

[5]-ينظر: الخطيب الشربيني –مغني المحتاج –ج:2– ص:485

[6]– ابن قدامة المقدسي الموفق الدين محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الصالحي الحنبلي–المغني– ت:عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو–الرياض–دار عالم الكتب–د.ط–د.ت–ج:8–ص:184

مقتضى التعريف: أن الأصل هو العين الموقوفة أو المال الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، والتحبيس بمعنى لا يباع ولا يوهب، وتسبيل الثمرة أي يجعل لها طريقا لمصرفها، وبالتالي تخرج العين من ملك الواقف وتكون في سبيل الله وبالتالي لا يجوز بيعها أو هبتها ولا الرجوع فيها[1].

التعريف الراجح:

يلاحظ على التعريفات السابقة أنها متقاربة بالنظر إلى جوهر الوقف، والذي يبدو أن التعريف الراجح والمناسب هو تعريف الحنابلة لأنه ذكر حقيقة الوقف دون الدخول في تفصيل جزئياته، لأن الدخول في تلك الجزئيات قد يخرج التعريف عن موضوعه، ويجعله بعيدا عن غرضه الذي ورد من أجله،بالإضافة إلى ذلك هو أكثر التعاريف انسجاماً مع التعريف اللغوي.

[1]-ينظر:ابن قدامة المقدسي-المغني-ج:8-ص:184

المطلب الثاني:التأصيل الشرعي للوقف

ثبتت مشروعية الوقف في الإسلام بالقرآن والسنة والإجماع وعمل الصحابة.

الفرع الأول:القرآن الكريم

لقد ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تحث على أعمال البرّ و الإحسان نذكر منها على سبيل التمثيل .

قال الله تعالى: ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾[1]

وجه الدلالة:الآية "تدل على معنى الإنفاق في وجوه الطاعات وما يقرب من الله، دليل على أن الملك لله سبحانه وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله، فيثيبه على ذلك بالجنّة"[2].

قال الله تعالى:﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[3]

وجه الدلالة: عن انس قال:لما نزلت هذه الآية قال أبو طلحة:"إنّ أحبّ أموالي إليّ بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مال رابح،ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت فيه،وإني أرى أن تجعلها في الأقربين"[4].

الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يفهموا حين نزلت الآية غير عمل البرّ والإنفاق في سبيل الله ولم يحتجوا على الإنفاق حتّى ترد آية أخرى، أو سنة مبيّنة لذلك، ها هو الصحابي الجليل أبا طلحة لما سمع الآية بادر إلى وقف أحب أمواله إليه بيرحاء[5]، "ويوجد كثير من الصحابة الذين وقفوا أموالهم منهم عمر بن الخطاب وأبو طلحة رضي الله عنهم"[6].

---

[1]-سورة الحديد، الآية :07

[2]- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي -الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان- ت:عبد الله بن عبد المحسن التركي-لبنان – بيروت-مؤسسة الرسالة-ط.1-1427هـ-2006م-ج:20-ص:238

[3]-سورة آل عمران، الآية :92

[4]- أخرجه مالك بن أنس-كتاب الجامع-باب الترغيب في الصدقة- مج:2-ص:594-595

[5]- ينظر: القرطبي -الجامع لأحكام القرآن -ج:5- ص:200

[6]- الخصاف أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني-أحكام الأوقاف- القاهرة-بور سعيد-مكتبة الثقافة الدينية- د.ط –د.ت -ص:5، و مصطفى أحمد الزرقا-أحكام الأوقاف- عمّان-دار عمّار-ط.2-1419هـ-1998م-ص:11

الفرع الثاني: من السنّة

تناولت السنّة المطهرة الترغيب في أعمال البّر والإحسان عموما، والوقف باب من أبواب الخير ولقد جاءت في السنّة أحاديث كثيرة منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه:أن النبي صلى الله عليه وسلم: مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَة [1].لقوله تعالى﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾[2]

وجه الدلالة: الثواب المترتب على وقف الخيل في سبيل الله امتثالا لأمره واحتسابا، وذلك أن الله وعد الثواب على الأحباس ،و الأحباس من الألفاظ ذات الصلة بالوقف.

عن أبي هريرة:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ "[3].

وجه الدلالة: والمراد بالصدقة في هذا الحديث الوقف لأنها من الألفاظ ذات الصلة به، وعمل الميت من خلال الحديث ينقطع بموته وينقطع الثواب له إلا من صدقة أو علم ينتفع به أو ولد صالح.

الفرع الثالث: آثار الصحابة

أثار السلف الصالح كثيرة ومتعددة فيوجد كثير من الصحابة وقفوا أموالهم منهم**خالد بن الوليد، "عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:**قال النبي صلى الله عليه وسلم :"إِنَّكُم تَظْلِمُون خَالدًا فَقدْ احْتَبس أَدْراعه وأَعْتاده في سَبِيل الله"[4].

"وأَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ،

---

[1]-أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الجهاد و السير-باب من احتبس فرسا في سبيل الله -الحديث رقم 2853-ج:2-ص:319

[2]-سورة الأنفال، الآية 60

[3]-أخرجه مسلم في صحيحه-كتاب الوصية-باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته-الحديث رقم1631- ج:3-ص:1255

[4]-أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الزكاة-باب قوله تعالى"وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله"_الحديث رقم1468-ج:1-ص:455، وأخرجه مسلم في صحيحه-كتاب الزكاة- باب في تقديم الزكاة ومنعها – الحديث رقم983-ج:2-ص676

وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ "[1].

الفرع الرابع:الإجماع

قال ابن رشد الجد[2] "الأحباس سنة قائمة عمل بها النبي والمسلمون بعده" [3].

قال ابن قدامة[4]:" لم يكن أحد من أصحاب النبّي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف،وهذا إجماع منهم،فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف،واشتهر ذلك ، فلم ينكره أحد، فكان إجماعا"[5].

والأصل فيه حديث عمر فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال" لعمر في وقفه،لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيه[6] .

-والذي يتبن من هذه الأدلة أن الوقف مشروع وجائز لأنه من أعمال البر والخير ووسيلة من وسائل القربة إلى الله.

---

[1]-أخرجه مسلم في صحيحه –كتاب الوصية-باب الوقف-الحديث رقم 1632-ج:3- ص:1255

[2]-أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الجد فقيه الأندلس و لد في قرطبة تعلم على يد الحافظ أبي عبد الله محمد بن خيرة الأموي، من مؤلفاته: البيان والتحصيل، المقدمات الممهدات من أعلام المجتهدين في زمانه توفي سنة 520هـ، ينظر: محمد بن محمد مخلوف-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية- القاهرة – المطبعة السلفية- د.ط- 1349هـ-ج:1- ص:129

[3]- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي-المقدمات الممهدات- ت:سعيد أحمد أعراب-لبنان-بيروت -دار الغرب الإسلامي-ط.1 -1408هـ-1988م-ج:2-ص:417

[4]-الشيخ الإمام العلامة المجتهد موفق الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي تلقى العلم على والده أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي وأحمد بن محمد الرحبي من مؤلفاته: المغني، الكافي في فقه الإمام أحمد، روضة الناظر وجنّة المناضر توفي سنة620هـ، ينظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي -سير أعلام النبلاء- ت:بشّار عواد معروف و مُحي هلال السرحان- بيروت- مؤسسة الرسالة- ط.1-1405هـ-1985م-ج:22- ص:165

[5]- ابن قدامة المقدسي -المغني -ج:8-ص:186

[6]- أخرجه مسلم في صحيحه-كتاب الوصية- باب الوقف-الحديث رقم 1632-ج:3- ص:1255

المطلب الثالث: أنواع الوقف في الفقه الإسلامي وأقسامه

قسم الفقهاء الوقف إلى أقسام متعددة فقسموه بالنظر إلى الغرض منه ومحله وزمانه ومشروعيته والتعريف بهذه الأقسام يرفع الجهل عن أفراد المجتمع لأنواع الوقف بحيث يسهل عمل الخير المتمثل في الوقف، وبالتالي قسم العلماء الوقف إلى عدة أنواع بحسب اعتبارات مختلفة .

الفرع الأول: من حيث الغرض

ينقسم الوقف من حيث الغرض إلى نوعين:

1-الوقف الخيري:"هو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة، يكون بعدها وقفا على الشخص معين أو أشخاص معينين، كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة"[1].

وبالنظر إلى تسميته بالوقف الخيري يظهر أنه من علق بجهة برّ وخير، ممّا يتعلق به مصالح النّاس، ويسمى خيريا لأنه جالب للخير، ولما فيه من تعميم الانتفاع به فصار خيرا عاما ، وهذا النوع هو الغالب في الأوقاف، وهو الذي حصل من الصحابة رضوان الله عليهم[2].

2-الوقف الذري: هو ما كان لمنفعة الواقف وأهله وذريته، ويؤول إلى وقف خيري إذا ما انقرضت الذريّة ،وسمي أيضا الوقف الأهلي: وهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف،أو شخص آخر،ثمّ على ذريته أي أولاده،أو أهله المقربين إليه[3].

الفرع الثاني: من حيث المحل

ينقسم الوقف من حيث المحل إلى نوعين:

---

[1]- وهبة الزحيلي-الفقه الإسلامي وأدلته- سورية –دمشق-دار الفكر-ط.2-1405هـ-1985م-ج:8-ص161

[2]- ينظر: سليمان بن عبد الله أبا الخيل-الوقف في الشريعة الإسلامية- الرياض-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-د.ط-1429هـ-2008م-ص:53

[3]-ينظر: محمد الزحيلي-موسوعة قضايا إسلامية معاصرة- سورية –دمشق-دار المكتبي-ط.1-1430هـ-2009م- ج:6-ص:254

1-العقار: هي الأراضي من نخل وكرم و الدور والدكاكين، والأراضي التي تزرع أو تنشأ جزرا أو مستودعات[1].

" وهي أراضي مبنية وغير مبنية ويدخل في وقف الأرض ما فيها من البناء والشجر دون الزرع و الثمرة" [2].

2-المنقول: هو الثياب و الحيوان، فالحيوان ينتفع به، لأنه إن كان مركوبا فبركوبه، وإن كان محلوبا فبحلبه، والحيوان ينتفع به مع بقاء عينه والأثاث وغير ذلك، وفي الحاضر مثل السيارات [3].

الفرع الثالث: من حيث الزمن

ينقسم الوقف من حيث الزمن إلى نوعين:

الوقف المؤقت: هو الذي حددت مدة الانتفاع به، وهو مالا يبقى على وجه الدهر[4].

الوقف الدائم: وهو الذي لا يرجع لصاحبه ولا لورثته من بعده[5].

الفرع الرابع: أقسام الوقف من حيث مشروعيته

"**أولا: الوقف الصحيح**:

هو الذي اكتملت شروط صحته، صيغة وواقفاً ومحلاً وموقوفاً عليه ويقال له بالعقارات الملك الموقوفة وفقا لأحكام الشرعية[6].

---

[1]- محمد بن صالح العثيمين-الشرح الممتنع على زاد المستقنع- ت:سليمان الحفيان-المملكة العربية السعودية —دار ابن الجوزي- ط.1-ذو القعدة 1422هـ- مج:11- ص:18

[2]- ابن عابدين محمد أمين- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار- ت:عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض-لبنان- بيروت-دار الكتب العلمية-ط.1-1415هـ-1994م- ج:6- ص:552

[3]-ينظر: الخطيب الشر بيني -مغني المحتاج- ج:2- ص:486

[4]-ينظر: أبي الحسن أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري- الموسوعة الفقهية المقارنة- ت:محمد سراج وعلي جمعة محمد- القاهرة- الإسكندرية- دار السلام- ط.1- 1420هـ-2004م- مج 8- ج:8- ص:3790

[5]- ينظر: ابن قدامة المقدسي- المغني —ج:8- ص:191

[6]- محمد كمال الدين إمام-الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية وتشريعية- مصر- الإسكندرية-شركة جلال للطباعة- د.ط-فبراير2002م-ص:252

ثانيا:الوقف الغير الصحيح:

وهو الذي جاء غير موافق لأحكام الشريعة الإسلامية ومن أمثلة الوقف غير الصحيح الوقف على معصية، أو وقف غير المسلم على المسجد، أو وقف المسلم مال غير متقوم في نظر الشريعة الإسلامية كوقف الخمر"[1].

المطلب الرابع: أركان الوقف وشروطه

لا ينشأ الوقف إلا إذا وجد الواقف، ولا يعلن الواقف عن إرادته بالسكوت وبالتالي لابد من صيغة يعبر بها الواقف عن إرادته في إنشاء الوقف، بمعنى أن الوقف تبرع وهو كغيره من التبرعات لابد له من أركان يقوم عليها ، قال الجمهور للوقف أربعة أركان هي: الواقف والموقوف و الموقوف عليه و الصيغة، باعتبار أن الركن مالا يقم الشيء إلا به ، سواء كان جزءاً منه أم لا خلافا للحنفية إذ يحصرون أركان الوقف في الصيغة (الإيجاب و القبول)[2]، وكل ركن من الأركان الأربعة شروط خاصة به، تعرف بجملتها بشروط الوقف.

الفرع الأول: الواقف

الوقف تبرع وهو كغيره من التبرعات يفترض أهلية الواقف حتّى يصح تصرفه، بأن يكون كامل الأهلية من العقل والبلوغ والحرية والاختيار، وألا يكون محجورا عليه لسفه أو غفلة، وألا يكون الوقف في مرض الموت وذلك على التفصيل الآتي:

أولا: العقل

"هذا الشرط اجمع عليه الفقهاء لصحة الوقف وانعقاده، شأنه في ذلك شأن بقية التصرفات وعلى هذا فلا يصح وقف المجنون لأنه فاقد العقل"[3]."هذا في حال الجنون المطبق-أي المستمر-أما إذا كان جنونه

---

[1]- محمد كمال الدين إمام-الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية -ص:252

[2]-ينظر : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي -الوجيز في فقه مذهب الشافعي -مصر-مطبعة الآداب-د.ط-1313هـ-ج:1-ص:244، ومصطفى السيوطي الرحيباني - دمشق المكتب الإسلامي - دمشق-ط.1-1961م-ج:4-ص:271، وشعاب الدين أحمد بن إدريس القرافي- الذخيرة- ت:سعيد أعراب - لبنان-بيروت-دار الغرب الإسلامي -ط.1-1994م-ج:2-ص:301 وما بعدها، وهبة الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته- ج:8- ص:159

[3]-محمد عبد الله الكبيسي-أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية- بغداد - مطبعة الإرشاد-د.ط-1397هـ-1977م-ج:1-ص:312، 313

متقطعا، بأنه يعرض له في وقت دون آخر فقد ذهب بعض الفقهاء إلى الاعتداد بعبارته في عقوده وتبرعاته،" [1] "فقد ألحق الفقهاء بالمجنون كل من المعتوه، والمغمى عليه، والنائم، لنقص العقل الذي يسلبه الأهلية لإسقاطات والتبرعات، كذلك من اختل عقله لكبر"[2].

ثانيا: البلوغ

" يشترط في الواقف أن يكون بالغا سنّ الرشد، ومن ثمّ فلا يصح وقف الصبي الذي لم يبلغ، لأنه إن كان غير مميز فهو ليس أهلا لأي تصرف، وإن كان مميز فهو ليس أهلا للإسقاطات و التبرعات وسائر التصرفات التي تضر به ضرراً محضاً"[3]، "ولا فرق بين أن يكون الصبي مأذوناً له بالتجارة أو غير مأذوناً له"[4].

ثالثا: الحرية

لا يصح الوقف من الرقيق لأنه لا ملك له يتبرع به بل هو مملوك لسيده، والوقف بإذن صاحبه صحيح، لا لأن الوقف يصح منه، ولا كن لصحة نيابته فوقفه هو وقف صاحبه، لأنه يكون نائبا عنه[5]."ومتى صدر منه وقف وهو في حال صحته بالغ عاقل مختار كامل التصرف في ماله صحّ وقفه"[6].

---

[1]-ينظر: برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي-الإسعاف في أحكام الأوقاف- مصر- بولاق-المطبعة الكبرى الأميرية- د.ط- 1229هـ- ص:46

[2]- محمد عبد الله الكبيسي احكام الوقف في الشريعة الإسلامية- - ج:1-ص:313، 314

[3]- المرجع نفسه- ج:1- ص:320

[4]-عبد الوهاب خلاف-أحكام الوقف-مصر- القاهرة- مطبعة النصر-ط.3-1370هـ-1961م-ص:43

[5]-ينظر : أحمد فرّاج حسين و محمد كمال الدين إمام - نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي- لبنان-بيروت- منشورات الحلبي الحقوقية- د.ط- 2002م- ص:197-198

[6]- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسآني الحنفي - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ت:علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود –لبنان–بيروت- دار الكتب العلمية – ط.2- 1424هـ- 2003م- ج:8- ص:387

و "كذلك لا يصح وقف الزوجة والمريض لأن لا حق لهما في الصدقة بالوقف، لان تصدق المريض فيما زاد على الثلث فيه إضرار بالورثة، والزوجة لا تتصرف فيما زاد على ثلث مالها من غير عوض دون إذن زوجها"[1].

رابعا: الاختيار

من شروط الواقف أن يكون مختاراً، وليس مكرها على التصرف "لأنه في حالة الإكراه ليس صحيح العبارة ولا أهلاً للتبرع ولا لغيره، إذ ما يقوله أو يفعله لأجل الإكراه لغو منه، وبالتالي المكره لا يصح وقفه ولا وصيته"[2].

خامسا: ألا يكون مريضا مرض الموت

"إذا كان الواقف أهلا للتبرع، ووقف أثناء مرضه مرض الموت، فإن وقفه يكون صحيحاً لكن في حدود الثلث "[3]، "وجملته أن الواقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال لأنه تبرع فاعتبر في مرض الموت من الثلث كالعتق والهبة، وإذا خرج من الثلث جاز من غير رضا الورثة، وإذا زاد على الثلث لزم الوقف منه، في حد الثلث وذلك لتعلق حق الورثة بالمال بوجود المرض، فمنع التبرع بزيادة على الثلث"[4].

الفرع الثاني: الموقوف عليه

" ما جاز صرف المنفعة له أو فيه"[5]، قد يكون الموقوف عليه شخصاً وقد يكون جهة خيرية، ويشترط لكل منهما شروط.

---

[1]- الصادق عبد الرحمان الغرياني- مدونة الفقه المالكي وأدلته- لبنان- بيروت- مؤسسة الريّان- ط.1-1423هـ- 2002م- ج:4- ص:214

[2]- شمس الدين محمد بن أبي العبّاس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي -نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي- لبنان – بيروت- دار الكتب العلمية- ط.3-1424هـ-2003م- ج:5- ص:360

[3]- محمد بن أحمد بن صالح الصالح-الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع- الرياض- مكتبة الملك فهد- ط.1-1412هـ- 2001م- ص:65

[4]-المرجع نفسه-ص :65، 66

[5]- أبو عبد الله محمد الرصاع الأنصاري -شرح حدود ابن عرفة الهداية الكافية الشافية لبيان حقيقة الإمام ابن عرفة الوافية-ت:محمد أبو الأجفان والطاهر المعمور-لبنان- بيروت-دار الغرب الإسلامي-ط.1-1993م- ص:542

أولا:"إذا كان شخصا فيشترط أن يكون أهلا للتملك، فلا يصح الوقف على بهيمة، ويشترط أن يكون هذا الشخص معلوما وأن يكون موجودا.

ثانيا:وإذا كان على جهة فيشترط فيها مايلي:

1-"أن يكون الموقوف عليه من جهات البّر والإحسان، وأولاها الأقربون واليتامى والمساكين والأرامل، وفي سبيل الله وابن السبيل، لأن مشروعية الوقف أن يكون صدقة يتقرب بها العبد إلى الله قال ابن قدامة :"وإذا لم يكن الوقف على معروف أو برّ فهو باطل"[1]ومؤدى ذلك أن الوقف لا يصح إلا على من يعرف كولده وأقاربه أو على برّ كبناء مساجد وكتب الفقه والعلم، ولا يصح على غير معين لأن الوقف تمليك للعين والمنفعة، ولا يصح على معصية، أو على مساجد تبنى على قبور"[2].

2-"أن يكون على جهة لا تنقطع كالوقف على طلاب العلم وابن السبيل والمساكين والأرامل والأيتام "[3]فهذه جهة موقوف عليها لها امتداد والانتهاء غير منقطع.

3-"ألا يعود الوقف كله على الواقف، أما إذا دخل الواقف ضمن الموقوف عليهم فلا مانع من ذلك، لأن من وقف شيئاً وقفا صحيحاً فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه، فلم يجز أن ينتفع بشيء منها إلا أن يكون قد وقف شيئا للمسلمين فيدخل في جملتهم مثل:أن يقف مسجد فله أن يصلي فيه، أو مقبرة فله الدفن فيها، أو بئرا للمسلمين فله أن يستقي منه"[4] .

---

[1]- أبو الفرج عبد الرحمان بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي- الشرح الكبير على متن المقنع –مصر- مطبعة المنار- د.ط-1347هـ- ج:6- ص:234

[2]- عادل بن يوسف العزازي أبو عبد الرحمان-تمام المنّة في فقه الكتاب وصحيح السنّة كتاب المعاملات- الأندلس- مؤسسة قرطبة-ط.1-د:ت- ص:211

[3]- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير-دار إحياء الكتب العلمية-د.ط-د.ت-ج:4-ص:84

[4]- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز أبادي- المهذب في فقه الإمام الشافعي- – لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية-ط.1-1416هـ-1995م-ج:2- ص:325، 326، محمد بن صالح الصالح -الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في المجتمع- ص:72

4-أن يكون الوقف على جهة يصح ملكها كالإنسان، أو التملك لها كالمساجد والمدارس والمشافي.

"وجملته أن الواقف إذا اشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه، أو أن يأكل منه أهله صح الوقف والشرط" [1]وقال مالك والشافعي[2] ومحمد بن الحسن[3]:"لايصح الوقف لأنه إزالة الملك، فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه كما لو اعتق عبدا بشرط أن يخدمه، ولأنّ ما ينفقه على نفسه مجهول فلم يصحَّ اشتراطه، كما لو باع شيئاً واشترط أن ينتفع به"[4].

الفرع الثالث: الموقوف

هو ماكان في حوزة الوقف وجاز الانتفاع به شرعا في حال السعة والاختيار كالعقارات والكتب والسلاح والحيوان من ابل وبقر وخيل ومن شروطه ما يلي:

أولا: أن يكون مالا متقوما

لا يصح وقف ما ليس من الأموال كالأتربة في مواقعها، وما ليس بمتقوم كالخمر و الخنزير وآلات اللهو وكتب الإلحاد لأن الغرض المقصود من الوقف هو حصول النفع للجهة الموقوف عليها، وبالتالي ما يصح وقفه هو كل ما جاز بيعه وما جاز الانتفاع به [5].

---

[1]-ابن قدامة المقدسي- المغني-ج:8-ص:192

[2]-الشافعي محمد بن إدريس بن العبّاس المطلبي الشافعي من مؤلفاته: الرسالة في الأصول، الأم، أحكام القرآن، توفي سنة240هـ، ينظر: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي-تذكرة الحفاظ- لبنان- بيروت-دار الكتب العلمية-د.ط-د.ت-ج:1-ص:361

[3]-محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أصله من دمشق، صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه، ثمّ عن أبي يوسف من مؤلفاته: الجامع الكبير والجامع الصغير و السير الكبير والسير الصغير توفي سنة 189هـ، ينظر: أبو الغداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني- تاج التراجم- ت: محمد خير رمضان يوسف- بيروت- دمشق-دار القلم- ط.1- 1413هـ-1996م- ص:237

[4]- شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي-الشرح الكبير-ت:عبد الله بن عبد المحسن تركي-دار هجر- ط.1-1415هـ-1995م-ج:16-ص:389، والقرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس -الذخيرة-ت:سعيد أعراب-لبنان- بيروت- دار الغرب الإسلامي-ط.1-1994م-ج:6-ص:311

[5]-ينظر: محمد مصطفى شلبي-أحكام الوصايا والأوقاف-لبنان- بيروت-ط.4-1402هـ-1982م-ص:358

ثانيا: أن يكون مملوكا للواقف

لا يصح وقف غير المملوك، مثل الشجر البوادي وحيوان الصيد قبل صيده، ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط لصحة الوقف أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف ساعة الوقف، فإن لم يكن كذلك كان الوقف باطلاً[1] .

"وهذا الشرط يعني ثبوت الملك عند الوقف لا قبله ولا بعده لأنه إذا كان الملك ثابتا قبل الوقف وزال في وقته فلا يصح الوقف لفقدان شرط الملك، والوقف صحيح من مالكه دون بحث في سبب الملكية سواء كان ميراث أو هبة أو وصية، مثلا لو غصب شخص أرض شخص آخر ووقفها على أنه مالكها ثم اشتراها من صاحبها لا يصح الوقف لأنه لم يكن مالكا لها حين الوقف، ولو وقفها على مالكها كان وقفا لفضولي يصح موقوفا على إجازة المالك"[2].

ثالثا: أن يكون معلوما وقت الوقف

"فلا يصح وقف الشيء المجهول **نحو** وقفت جزءًا من أرضي على فقراء، أو وقفت إحدى داري هاتين ولم يعين، ولكن لو قال شخص وقفت أرضي التي في بيروت و لم يكن له غيرها عند الوقف صح الوقف، ولا يشترط تحديد المكان والمقدار في العقار"[3]

خامسا: أن يكون قابلا للوقف بطبيعته

"أي ما كان محضا للصدقة أو ما جرى العرف على وقفه"[4].

---

[1]- ينظر: محمد مصطفى شلبي- أحكام الوصايا والأوقاف- ص:358

[2]-ينظر: المرجع نفسه-ص:358

[3]- محمد كمال الدين إمام-الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية وتشريعية- مصر- الإسكندرية-شركة جلال للطباعة – د.ط-فبراير2002م - ص:259

[4]- محمد أبو زهرة- محاضرات في الوقف- مطبعة أحمد علي مخيمرة- ط.4- 1959م- ص:100

الفرع الرابع: الصيغة

"هي اللفظ الدال على الوقف"[1]، وتنعقد باللفظ الذي يصدر عن الواقف والألفاظ التي ينعقد بها الوقف نوعان صريحة وكناية، والألفاظ الصريحة في الوقف هي ما اشتهر استعمالها في معنى الوقف المشروع فتنصرف إلى معنى الوقف، ويتم بها بمجرد ذكرها.وهي ثلاثة ألفاظ:الوقف، الحبس، التسبيل.

"أما ألفاظ الكناية فهي ما كانت تحتمل معنى الوقف وغيره، كمعنى الصدقة والنذر دون أن يرافقها من القرائن ما يشير إلى معنى الوقف" [2].

– يقول ابن قدامة:"ألفاظ الكناية فهي:تصدّقت وحرّمت وأبّدت، وليست صريحة لأن لفظ الصدقة والتحريم مشتركة، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات، والتحريم يستعمل في الإظهار والإيلاء والأيمان"[3].

الصيغة لا تكون صحيحة إلا إذا توافرت لها شروط معينة تتحقق بها، والشروط التي اتفق عليها الفقهاء هي:

أولا: التنجيز

"بمعنى أن يكون منجزاً في الحال، فلا يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة"[4]، وصيغة التنجيز يصح الوقف بها لأن الوقف فيه معنى التمليك، والتمليكات كلها ماعدا الوصية لا تصح إلا منجزة.فإذا جاءت الصيغة معلقة فلا يخرج الأمر على ثلاث حالات:

1–أن يكون الأمر محقق الوقوع حين صدور الوقف، في هذه الحالة يصح الوقف لأن التعليق صوري والصيغة في حقيقتها منجزة.

---

[1]- عبد القادر بن عزوز– فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري– رسالة دكتوراه– إشراف محمد عيسى –جامعة الجزائر–1424هـ–1425هـ2003م–2004م –ص:31

[2]– أحمد بن صالح الصالح–الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع– ص: 78

[3]– ابن قدامة المقدسي موفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة – الكافي – ت:عبد الله بن المحسن التركي– دار هجر– ط.1– 1417هـ– 1997م– ج:3– ص: 580

[4]- سليم هاني منصور– الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر– لبنان– بيروت– مؤسسة الرسالة– ط.1– 1425هـ– 2004م– ص:32

2– أن يكون التعليق على أمر محتمل الوجود ولكنه معدوم حين صدور الوقف، في هذه الحالة لا يصح الوقف، والتمليكات لاتقبل التعليق على أمر محتمل قد يوجد وقد لا يوجد.

3– إذا جاءت الصيغة معلقة وكان المعلق عليه موت الواقف يكون التصرف وصية بالوقف، فيأخذ حكم الوصية ، وذهب المالكية إلى عدم اشتراط هذا الشرط وقالوا بصحة الوقف مع التعليق،أما إذا جاءت مضافة والإضافة تكون إلى زمن المستقبل هذا لا يصح عند جمهور الفقهاء لأن التمليكات لا تقبل الإضافة [1].

ثانيا: التأبيد

"ويقصد به عدم اقتران الصيغة بما يفيد التأقيت"[2]، ويرى المالكية أن الوقف يجوز أن يكون مؤقتا ينتهي بزوال مدته ويعود الوقف بعد ذلك إلى صاحبه"، ومالك لا يرى لزوم الوقف ويعطي للواقف حق نقضه والرجوع فيه، بمعنى لا يشترط في الوقف التأبيد[3].

–وذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط التأبيد في صيغة الوقف وعلى هذا فلا ينعقد الوقف إذا كان مؤقتا لمدة معينة كأن يقول: داري وقف على زيد لمدة سنتين[4]

---

[1]– محمد عبد الله الكبيسي–أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية– ج:1–ص:229

[2]– محمد كمال الدين إمام–الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية –ص:250، 256

[3]–ينظر: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنّا النفراوي الأزهري المالكي–الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني–لبنان–بيروت–دار الكتب العلمية–ط.1–1418هـ–1997م–ج :2–ص:265، 267

[4]–ينظر: ابن نجيم زين الدين –البحر الرائق شرح كنز الدقائق– مصر– المطبعة العلمية– ط.1–1311هـ– ج:5– ص:212، 213، و البهوتي منصور بن يونس بن إدريس البهوتي– كشاف القناع على متن الإقناع– ت: محمد أمين الضنّاوي– لبنان –بيروت–عالم الكتب– ط.1–1417هـ–1997م–ج:4– ص:449، و محمد نجيب المطيعي–المجموع– المملكة العربية السعودية– جدة–مكتبة الإرشاد– د.ط–د.ت– ج:16–ص:259

ثالثا: عدم اقتران الصيغة بشرط باطل

" والشروط الباطلة هي التي تنافي معنى الوقف، وتضاد مقاصده الشرعية، كأن يقف المرء ويشترط لنفسه حق بيع الوقف أو رهنه أو هبته وهذا شرط يبطل به الوقف.

رابعا: أن تكون الصيغة جازمة فلا ينعقد الوقف بالوعد، ولا بصيغة فيها خيار الشرط لأن خيار الشرط لا يجعل الصيغة جازمة باته "[1] .

"فإذا اقترن الوقف بخيار الشرط كان الوقف باطلا "[2].

[1]- محمد كمال الدين إمام -الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية - ص:250-256

[2]-السرخسي-المبسوط ج:12- ص:42، وأبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي-العزيز شرح الوجيز-ت:علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود-لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية-ط.1-1417هـ-1997م-ج:6- ص:271

المبحث الثاني: العلاقة بين الوقف و الاستثمار

إن جوهر الوقف، ومقصده الأساسي، هو استمرار المنفعة والثمرة والغلّة وبالتالي فركيزتا الاستثمار هما حفظ الأصل، واستمرار الثمرة، لارتباط الوثيق بينهما، فلا يمكن الانتفاع واستمرار الثمرة و المنفعة إلا مع بقاء الأصل وحفظه وديمومته، إذ تعتبر المحافظة على أموال الوقف وتنميته ضرورة شرعية وذلك بهدف استمرارية تقديم المنافع للمستفدين منه، فالعلاقة بين الوقف و الاستثمار علاقة أساسية ومتينة.

المطلب الأول:ماهية استثمار الوقف

يشتمل البحث في هذا المطلب التعريف بالاستثمار في أصل اللغة، وبيان تعريفه في اصطلاح الاقتصاد الإسلامي، وبيان معنى استثمار الوقف.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار في اللغة

وردت تعريفات كثيرة لاستثمار منها:

- الاستثمار في أصل اللغة مشتق من ثَمُر، يثمُرُ.
- "يقال ثَمُرَ ماله كثر، أَثْمَرَ الشجر:بلغ أوان الإثمار، ويقال ثَمَّرَ الله مالك أي كثّره ومال ثامر مبارك فيه" [1] . فالاستثمار إذن؛هو طلب الثمرة، أي الحصول على ما يرجوه المستثمر مستقبلاً.

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

إن المعنى الاصطلاحي الاستثمار عند الفقهاء هو نفسه المعنى اللغوي أي تنمية المال وتكثيره وزيادته (طلب الحصول على ثماره) لكنّهم لم يستعملوا–للدلالة على ذلك–لفظ الاستثمار بل استعملوا ألفاظ أخرى مؤداها نفس المعنى.مثل لفظ"التنمية"، و"النماء"،"الاستنماء" و"التثمير"،وقد كان ذلك في

[1]–المعجم الوسيط–إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيّات حامد وآخرون–تركيا –استنبول –المكتبة الإسلامية–ج:1–مادة ثَمَرَ–ص:100

باب"المضاربة"و" القراض"[1] فقالو: الرشيد هو القادر على تثمير أمواله وإصلاحه، والسفيه هو غير ذلك وقال مالك: "الرشد:تثمير المال وإصلاحه فقط وأرادوا بالتثمير الاستثمار"[2].

التنمية[3] "بمعنى تكثير المال بالتجارة،" ومنه قول النووي :"وهو يتحدث عن وجه عدم اشتراط الحول في زكاة المعدن "وإنما يعتبر الحول للتمكين من تنمية المال، وهذا نماء في نفسه"[4].

أما في الاقتصاد الإسلامي هو أن يبحث المسلم عن المصادر و المعاملات المتنوعة التي توصله إلى تكثير ماله وتنميته بالطرق المشروعة التّي أحلّها الله بهدف الحصول على نفع يعود عليه وعلى غيره في الحال والمال، وذلك لتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية، بشرط ألا يتعارض مع قواعد الشريعة فلا استثمار في تجارة محرمّة[5].

الفرع الثالث: تعريف استثمار الوقف

" هو تحقيق أكبر عائد للوقف، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك بالبحث ع أفضل الطرق المشروعة التّي تؤمن ذلك، ليتم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الأصل أو إصلاحه، أو ترميمه، لضمان بقائه واستمراره للعطاء وذلك وفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصاً شرعياً"[6].

-وبالتالي لايمكن الحصول على المنفعة من المال الموقوف إلا عن طريق الاستثمار وذلك وفق الضوابط التي قررها العلماء لاختيار الأفضل والأنسب بالنسبة للأوقاف ولزيادة الفوائد المرجوة منها.

---

[1]- ينظر: نزيه حمّاد- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء- بيروت- دار القلم- ط.1- 1429هـ- 2008م- ص:51

[2]- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي-بداية المجتهد ونهاية المقتصد- لبنان- بيروت - دار المعرفة-ط.6-1401هـ-1982م-ج:2-ص:281

[3]-هي العملية التي يقصد منها زيادة حجم الأوقاف المستغلة أو الاستثمارية للوقف بما يحقق نفعاً ونماء أو زيادة للثروة بشرط الالتزام بالأحكام الشرعية، ينظر: الوقف الإسلامي تطوره،إدارته،تنميته- منذر قحف-سورية- دمشق- دار الفكر- ط.1-2000م-ص:247

[4]- النووي-روضة الطالبين وعمدة المفتيين- بيروت- المكتب الإسلامي- ط.3- 1412هـ- 1991م- ج:2- ص:283

[5]-ينظر: أحمد مصطفى عفيفي- معايير استثمار الأموال في الإسلام- مجلة الاقتصاد الإسلامي- بنك دبي الإسلامي- العدد180-1995م- ص:44-49

[6]-محمد الزحيلي- قضايا إسلامية معاصرة-ج:6-ص:316

المطلب الثاني: الفرق بين استثمار الوقف والاستثمار في الوقف

فرّق عبد الحليم عمر بين اصطلاحين، فقال: الاستثمار في الوقف بمعنى(انشاء) الوقف، و(الإضافة إليه)، والمحافظة على قدرته الإنتاجية بإصلاح ما خرب منه (التجديد)أو استبداله بوقف آخر(الإحلال) وهو ما يمكن أن نطلق عليه تنمية الوقف، وهنا يكون الوقف طالباً للتمويل، ثمّ قال، استثمار الوقف بمعنى استخدام مال الوقف للحصول على المنافع والغلّة التي تصرف في أوجه البّر الموقوف عليها، وهنا يكون الوقف ممولا[1].

-ومما سبق يتبين أن الهدف من استثمار عامة هو الحفاظ على تنمية المال وزيادته والحفاظ على ديمومته والذي يعتبر مقصد من مقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: حكم استثمار أموال الوقف

إن استثمار أموال الوقف يعتبر مطلباً شرعياً لما قد يترتب عليه من مصلحة للوقف وللموقوف عليهم والمجتمع بأكمله، لذا سيتم بيان حكم استثمار أموال الوقف "من خلال ثلاثة حالات، وهي حكم استثمار أصول الوقف، حكم استثمار ريع الوقف، وحكم استثمار جزء من ريع الوقف لتنمية أصله وهي على النحو التالي"[2]:

الفرع الأول: استثمار أصول الوقف

" إن الأموال الموقوفة إما أن تكون عقاراً أو غيره فإن كانت عقاراً فالأصل فيها أنها موقوفة لانتفاع بها مع حبس أصلها فإن كانت مساجد فبالصلاة فيها وإن كانت مقابر فبالتمكين من الدفن فيها، وإن كانت مساكن قائمة والموقوف عليه معين وغرض الوقف هو سكن هذا المعين، فلا بد من العمل بشرط الواقف وتمكين هذا الموقوف عليه من السكنى، وإن كان غرض الواقف كما يفهم من شرطه توزيع غلّة الوقف أو ريعه على جهة الوقف، فالأصل أن يستثمر بالإجارة وهذا لا نزاع فيه بين العلماء والعمل عليه.

---

[1]- محمد الزحيلي- قضايا اسلامية معاصرة-ج:6-ص:319

[2]- عبد الله بن موسى العمّار- استثمار أموال الوقف- منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى- الأمانة العامة لأوقاف- الكويت(ط.1)- 1425هـ- 2004م- ص: 214،215

-وإذا تعطل العقار الموقوف بذهاب منفعته، فيبحث في إمكان استبداله بما يحقق غرض الواقف وشرطه، أما إذا كان المال الموقوف عتاداً أو سلاحاً أو آلات أو أواني ونحو ذلك من المنقولات فاستثمارها بتمكين الموقوف عليه من استخدامها والانتفاع بها، إلا إذا انقطعت منفعتها فيما وقفت له فيمكن أن تباع وتصرف في جنس ما وقفت له، إلا أنه يمكن استثمار الآلات والدواب الموقوفة ونحوها بإدخالها في مشروعات تحتاجها بأجرة أو نسبة معينة من هذا المشروع، ويكون الوقف الممثل في هذه الآلات أو الدواب، ومثلها السيارات ونحوها شريكا في هذه المشروعات بالنسبة المتفق عليها بين ناظر الوقف وإدارة المشروع"[1].

الفرع الثاني: استثمار ريع الوقف

" يجب صرف الوقف على الموقوف عليهم فلا يجوز منعهم منه واستثماره، لأن عقد الوقف ليس المقصود منه تثمير المال وإنّما المقصود منه التصدق بالريع على الدوام عن طريق تحبيس الأصل، لأن في استثمار الريع وعدم صرفه للمستحقين مخالفة لشرط الواقف وذلك لا يجوز،وهذا فيما إذا استحق الموقوف عليهم كل الريع ولم يفضل منها شيء، فإذا لم يستحق الموقوف عليهم كل الريع وفضل من الريع شيء بعد العمارة، وأداء حقوق المستحقين فإنه يجوز للناظر أن يستثمر ما فضل من غلة الوقف"[2].

"فقد اتفق الفقهاء في الجملة على أنه يجوز للناظر أن يستثمر ما فضل من غلّة الوقف حينئذٍ لكن قيّد الشافعية جواز استثمار ما فضل من غلّة الوقف بالموقوف على المسجد دون غيره، لأن الوقف إذا كان على غير المسجد كانت فوائده ملكاً للموقوف عليهم فتصرف إليهم جميع غلّته ما لم يحتج للعمارة" [3].

الفرع الثالث:استثمار جزء من ريع الوقف لتنمية أصله

حيث لا يخلو الأمر عن الأحوال التالية:

---

[1]-عبد الله بن موسى العمّار- استثمار أموال الوقف- منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى- الأمانة العامة لأوقاف- الكويت(ط.1)- 1425هـ- 2004م- ص: 214،215

[2]-ينظر: خالد عبد الله شعيب-استثمار أموال الوقف- منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى- الأمانة العامة لأوقاف- الكويت- (ط.1)- 1425هـ- 2004م- ص:244، و شمس الدّين محمد بن أبي العبّاس أحمد بن حمزة -نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - ج:5- ص:397

[3]- خالد عبد الله شعيب-استثمار أموال الوقف- ص:244

الحالة الأولى:"إذا ذكر الواقف في صيغة وقفه تنمية أصله بجزء من غلّته، وهنا على ناظر الوقف أن ينظر في هذا الشرط وتأثيره على مستقبل مال الوقف و مصلحة الواقفين، فإذا كان ذلك إيجاباً كان على الناظر لزاماً العمل بمقتضى العقد.

الحالة الثانية:أن ينص الواقف في شرط وقفه على عدم تنمية أصله بجزء من غلته، بل يصرف جميع الريع في عمارة ما تهدم من الوقف وتوزيع الباقي على جهة مصرف الوقف و حينئذ يعمل بشرط الواقف

الحالة الثالثة:أن ينص الواقف في شرط وقفه على أن النظر في تنمية الأصل بجزء من الغلّة للناظر، إن رأى المصلحة في ذلك فعله، وإلا فلا، وحينئذٍ فعلى الناظر إتباع ما تقتضيه مصلحة الوقف.

الحالة الرابعة:أن يطلق الواقف من ريعه في تنمية أصل الوقف، وحينئذٍ يظهر إتباع المصلحة في ذلك"[1].

-ويتبين مما سبق أن حكم استثمار أموال الوقف يتحقق من خلال ثلاثة أمور: وهي حكم استثمار أصول الوقف، حكم استثمار ريع الوقف، وحكم استثمار جزء من ريع الوقف لتنمية أصله، لأن استثمار أموال الوقف يعتبر مطلبا شرعيا لما قد يترتب عليه من مصلحة للوقف وللموقوف عليه والمجتمع بأكمله، بالإضافة إلى أن غلّة الوقف ومنافعه للمصالح العامة.

المطلب الرابع : ضوابط ومجالات استثمار أموال الوقف

يحكم استثمار الأموال الوقفية مجموعة من الضوابط العامة المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية و التي يجب مراعاتها عند استثمار أموال الوقف والتي تتلخص في الآتي:

الفرع الأول: ضوابط استثمار أموال الوقف

أولا: أساس المشروعية

بمعنى أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الأولى، فلا يجوز للناظر أو هيئة الوقف إيداع أموال الوقف بقصد الحصول على الفوائد الربويّة، أو

[1]-استثمار أموال الوقف – العمّار-ص:218

الاستثمار في السندات الربويّة، أو شراء أسهم ربوية لشركات أصل نشاطها حرام، لأن استثمار الوقف بوسائل محرّمة تهدم قصد الواقف في حصوله على الأجر والثواب من الله[1].

ثانياً:أساس الطيبات

يلتزم المستثمر المسلم بأن يكون نشاطه الاستثماري مقصوراً على مجال الطيّبات التي أحلتها الشريعة الإسلامية، بمعنى أن توجه الأموال نحو المشروعات التي تتعلق بالطيبات وتساعد في تحقيق مقصد حفظ المال وتجنب الاستثمار في مجال الخبائث[2]، ودليل ذلك قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾[3] وقوله عزّوجل كذلك:﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾[4].

ثالثاً: الأولويات الإسلامية

" يجب على والي الوقف وناظره كما يجب على ولي الأمر(الدولة)-أن يراعي احتياجات الوقف والموقوف عليهم أو جهة الوقف، كما يراعي حاجات المجتمع وأولوياته، من حيث تقديم ما حقه التقديم وتأخير ماحقه التأخير، فيوجه الاستثمارات الاقتصادية للوقف وفق سلم الأولويات الإسلامية الضروريات فالحاجيات فالتحسينات"[5].

رابعا: أساس التنمية الإقليمية

" يقصد به أن توجه الأموال للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثمّ الأقرب فالأقرب ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها"[6] .

---

[1]-ينظر : محمد الزحيلي- قضايا إسلامية معاصرة- ج:6- ص:349

[2]-ينظر: عبد الحفيظ بن ساسي-ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي- رسالة ماجستير- إشراف صالحي صالح-- جامعة الحاج لخضر- باتنة- 1428هـ-1429هـ- 2007م-2008م - ص:94

[3]-سورة البقرة، الآية:267

[4]-سورة الأعراف، الآية:157

[5]- عثمان جمعة ضميرية- استثمار أموال الأوقاف على التعليم وأساليب إدارتها- مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في التنمية التعليمية -- جامعة الشارقة- 6و7جمادى الثاني1432هـ-9و10مايو2011م- ص:123،126

[6]- حسين حسين شحاتة-استثمار أموال الوقف --ص:159

خامسا: أساس تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليهم ولا سيما الطبقات الفقيرة

يقصد به أن يوجه جزء من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقق نفعاً للطبقة الفقيرة، وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يحقق التنمية الاجتماعية، لأن ذلك من مقاصد الوقف الخيرية والاجتماعية.

سادسا: أساس التوازن

يقصد به التوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي، وبين الاستثمارات قصيرة الأجل والمتوسطة والطويلة، وكذلك التوازن بين صيغ الاستثمار ومجالاته، هذا الضابط يساهم في تحقيق هدف المحافظة على المال وتنميته ويقلل من التقلبات في العوائد ويخفف من المخاطر[1].

سابعا: تجنب الاستثمار في دول معادية ومحاربة لإسلام والمسلمين

" يجب على القائمين على استثمار أموال الوقف عدم استثمارها في الدول المعادية و أن تكون أولوية الاستثمار في الدول الإسلامية"[2].

ثامنا: المعلومية والتوثيق

يقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سوف يحصل عليه من عائد وكسب، ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة، وأن يكتب ذلك في عقود موثقة حتى لا تحدث جهالة وغرر ويؤدي ذلك إلى شك وريبة ونزاع[3]، على سبيل المثال يلزم أن يحدد في عقد الإجارة مقدار الإيجار، وفي عقد المضاربة يلزم تحديد حصة كل منهما الشائعة في الربح.

تاسعا: "تنويع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات التي تستثمر فيها أموال الوقف، حتى لا تكون مركزّة في مشروع أو مجال قد يتعرض لكوارث أو خسائر، فتضيع أموال الوقف، فإن تعددت المشاريع والمجالات خفت الخسائر، وعوّض بعضها بعض وبذلك نضمن معيار المرونة في تغير مجال وصيغة الاستثمار- كما

---

[1]-ينظر: سالم عبد الله حسن و بهاء الدين عبد الخالق بكر-واقع الوقف الإسلامي وطرق استثماره في قطاع غزّة- مجلة الجامعة الإسلامية- مج:19- العدد الثاني- يونيو2011م- ص:1323

[2]- حسين حسين شحاته-استثمار أموال الوقف –ص:160

[3]- ينظر: معتز محمد مصبح- دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية- شهادة ماجستير- إشراف محمد إبراهيم مقداد و زياد إبراهيم مقداد-الجامعة الإسلامية – غزّة - 1434هـ- 2013م- ص:32

يجب تنويع الاستثمار بما يناسب كل مال موقوف حسب قطاعات الوقف، واستيعاب الأساليب الاستثمارية المجربة الناجحة"[1].

عاشرا: أن يكون الإشراف من أهل الخبرة والأمانة والمعرفة

"حماية لمال الوقف من الاختلاس و الخيانة ومن الممكن أن يكون هذا عن طريق لجنة تضم علماء وخبراء في مجال الاستثمار مرعات مال الموقوف عليهم، أي مرعات الحاجات الضرورية التي لا تحتمل التأخير إذ لا بد من تقديمها"[2].

-ومما سبق يمكن القول أن ضوابط استثمار أموال الوقف تقوم على المشروعية بمعنى الالتزام بالأحكام الشرعية في استثمار الوقف، تحقيق الهدف من الوقف بصفته مشروعاً استثمارياً وذلك بالمحافظة على أصله، تنوع أوجه الاستثمار بما يناسب كل مال موقوف وذلك لتقليل المخاطر.

الفرع الثاني: مجالات استثمار أموال الوقف

إن مجالات الاستثمار كثيرة، ويجب اختيار الأفضل و الأنسب بعد دراسة الجدوى الاقتصادية والظروف المتنوعة والأحوال السائدة، وعلى ضوء ضوابط الاستثمار السابق بيانها يمكن تقسيم هذه المجالات إلى المجموعات الآتية[3]:

أولا:" الاستثمار العقاري

-كشراء العقارات وتأجيرها ليستفيد النّاس من منافعها

-تعمير وصيانة وتجديد العقارات القديمة التي أشرفت على الهلاك

- إنشاء المباني على السكنية أو الصناعيّة أو التجاريّة على أراضي الوقف بنظام الاستصناع أو المشاركة أو المشاركة المنتهية بالتمليك أو أي صيغة من صيغ الاستثمار.

[1]-- محمد الزحيلي- قضايا إسلامية معاصرة-ج:6- ص:380

[2]- معتز محمد مصبح- دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية –ص:31

[3]-ينظر:حسين حسين شحاته-استثمار أموال الوقف-167

ثانيا: الاستثمار في إنشاء المشروعات الإنتاجية سواء كانت مهنية أو حرفية، أو معامل ومصانع"[1]

ثالثا:" الاستثمار في الأوراق المالية بهدف الحصول على العوائد الحلال المستقرة نسبيا بشروط و ضوابط ومعايير معينة، ومن أهمها مايلي:

-الأسهم العادية في لشركات مستقرة تعمل في مجال الحلال الطيب ذات مخاطر قليلة

-الصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية

-سندات المشاركة في الربح والخسارة ذات طبيعة آمنة ومستقرّة.

رابعا: الاستثمار في المشروعات التعليمية والطبية والاجتماعية ويدخل في نطاق ذلك مايلي

-مكاتب تحفيظ القرآن والمعاهد الدينية والمدارس الإسلامية

-المستوصفات والمراكز الصحية والشعبية

-دور الضيافة للفقراء والمساكين وابن السبيل

-دور اليتامى والمسنين والمرضى

خامسا: الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل، منها على سبيل المثال:- دفاتر التوفير الاستثمارية تحت الطلب

- الودائع الاستثمارية لأجل - الشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد.

سادسا:" الاستثمار في الأنشطة الزراعية منها على سبيل المثال:

- تأجير الأراضي الزراعية الموقوفة

- المشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة- المساقاة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة كما توجد مكاتب تابعة للمؤسسة الوقفية تقوم بدراسات حول استغلال الأوقاف، وكذلك على أساس الاستخدام الأمثل لأراضي التي تم تحديدها وتوظيف رأس المال المناسب"[2]

---

[1]- محمد الزحيلي- قضايا إسلامية معاصرة- ج6- ص:344

[2]- حسين سين شحاتة- استثمار أموال الوقف- ص :168-169

يتبين مما سبق أن مجالات الاستثمار كثيرة، وبالتالي يجب اختيار المجال الأفضل و الأنسب بعد دراسة الجدوى الاقتصادية، والظروف المتنوعة والأحوال السائدة وفتح الأبواب أمام مؤسسة الوقف لتختار ما تراه صالحا حسب الأزمان والأحوال والظروف، ومن ناحية أخرى يجب على إدارة الأوقاف إبرام عقود الاستثمار ومراجعتها من الناحية الشرعية والقانونية بمعاونة أهل الاختصاص وفي ذلك محافظة على المال الموقوف من الاحتلال.

الفصل الثاني:

الوسائل الحديثة لاستثمار الوقف

وفيه مبحثين

المبحث الأول: عقد الاستصناع

المبحث الثاني: سندات المقارضة

تمهيد:

إن وسائل الاستثمار عامة و متنوعة، وتختلف بحسب المال المستثمر وبحسب الأماكن وتطور الزمان وعرض الفقهاء القدامى وسائل تتناسب مع زمانهم وفيما يأتي أهم الطرق القديمة ومنها الإجارة:و هي صيغة متداولة ومنتشرة منذ مطلع العهود الأولى وهي عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معينة بأجر معلوم، أو هي تمليك منافع مباحة لشيء مدة معلومة بعوض، فناظر الوقف يؤجر العين الموقوفة، ويملّك منافعها لشخص ما وهو المستأجر مدة معلومة مقابل عوض معلوم، ليعود به على الموقوف عليهم، ويوزعه عليهم حسب شرط الواقف.و الإجارة مشروعة باتفاق الفقهاء، وتحقق الهدف من الوقف بحبس الأصل وبقاء العين، ثم الحصول على الأجرة والثمرة لينتفع بها الموقوف عليهم، وعرف في الفقه الإسلامي الإجارة الطويلة في الأراضي الوقفية سواء كانت الأراضي زراعية أم ملساء ليتم عليها البناء إما من مؤسسة الوقف أو من المستأجر، وحذر الفقهاء من طول مدة الإجارة في الوقف خشية نسيانه أو الاستيلاء عليه وهناك أنواع أخرى لإجارة الوقف منها:الحُكر، الكَدِك، مشد المِسكة، القميص.

والوسيلة الثانية هي الاستبدال وهو بيع العين الموقوفة التي انعدمت منفعتها بشكل كامل ثم شراء عين أخرى وجعلها وقفا بدلا منها، فهو نقل الوقف من عين إلى أخرى وذلك بقصد الحرص على الغلة والمنفعة والثمرة وترد في الفقه بكلمتين إبدال واستبدال، فالإبدال إخراج العين الموقوفة، والاستبدال شراء عين أخرى.[1]

وفي العصر الحاضر أوجد العلماء و سائل حديثة ومتطورة لاستثمار الوقف ويمكن استخدام هذه الوسائل المستحدثة والمعاصرة في تنمية أمواله، بأن يتم التعامل بها لكسب أحسن الغلة و الريع للوقف، ليستفيد منها الموقوف عليهم، وهذه الوسائل لها الأثر البالغ في إحياء الوقف من جديد وفتح المجال أمام الوقف لتفعيل دوره من جديد ومن أهم وأشهر الوسائل عقد الاستصناع و سندات المقارضة

---

[1]-ينظر: ومغني المحتاج –الخطيب الشر بيني–ص:427، 488، والوقف الإسلامي وأدلته – وهبة الزحيلي–ج:8–ص:233، و الوقف الإسلامي تطوره،وإدارته، وتنميته–ص:247

المبحث الأول:عقد الاستصناع

يجدر بالباحث أن يشمل الموضوع بتعريفات يراها ضرورية وهي تعريف عقد الاستصناع وشروطه وحكمه إلى غير ذلك من الأحكام الفقهية التي تحدد طبيعة هذا العقد في الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول:تعريف الاستصناع وأركانه

يتضمن هذا المطلب تعريف الاستصناع لغة واصطلاحا والتعريف بأركانه وشروط كل ركن .

الفرع الأول: تعريف الاستصناع في اللغة والاصطلاح الفقهي

أولا: تعريف الاستصناع في اللغة

ورد في اللغة تعريفات عديدة لاستصناع منها:

"صَنَعَ: صَنَعَهُ يَصنعه صنعا، فهو مصنوع، وصنع: عمله، ويقال اصْطَنَعَ فلان خاتما إذ سأل رجلا أن يصنع له خاتما، واستصنع الشيء: دعا إلى صُنْعِهِ"[1].

"وصَنَعَ به صَنِيعًا قَبِيحًا أي عمل ، والصِناعة بالكسر حرفة"[2].

فالاستصناع لغة هو طلب عمل الصنعة من الصانع فيما يصنعه ويكون من حرفته.

ثانيا: تعريف الاستصناع في الاصطلاح الفقهي

" اختلفت عبارات العلماء في تعريف الاستصناع، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في حقيقة الاستصناع وتكييفه، حيث أدخله الجمهور ضمن السلم وقالو بعدم جوازه إلا بشروط السلم" [3]، أما الأحناف فعدوه عقدا مستقلا ويعد مذهب الأحناف من أكثر المذاهب تناولا للموضوع في صورة مستقلة وعرفوه بتعريفات مختلفة ومن تلك التعريفات مايلي:

---

[1]- ابن منظور-لسان العرب –مج:8- مادة صنَعَ - ص:208، 209

[2]- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي -مختار الصّحاح - مكتبة لبنان – بيروت- د.ط- 1986م- مادة ص ن ع - ص:155

[3]- علي أحمد السالوس- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة- قطر- الدوحة- دار الثقافة-د.ط-1418هـ-1998م-ج:2- ص:954

عقد الاستصناع: "هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل "[1].

-"عقد على مبيع في الذمة"[2].

يقول الكاساني[3] "مبينا أثر قيد"شرط فيه العمل" في التعريف الأول، وجه القول الثاني الصانع لو أحضر عينا كان عملها قبل العقد ورضي به المستصنع لجاز، ولو كان شرط العمل من نفس العقد لما جاز، لأن الشرط يقع على عمل في المستقبل لا في الماضي، والصحيح هو القول الأخير، لأن الاستصناع طلب الصنع فما لم يشترط فيه العمل لا يكون استصناعاً فكان مأخذ الاسم دليل عليه، ولأن العقد على مبيع في الذمة يسمى سلماً وهذا العقد يسمى استصناعا واختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني في الأصل"[4].

-وعرِّف في حاشية ابن عابدين:"هو طلب العمل من الصانع في شيء خاص على وجه مخصوص"[5].

وعلق مصطفى الزرقا على هذا التعريف قائلا:"وهذا تعريف قاصر لأن الطلب ليس عقدا فكأنما هو تفسير لكلمة الاستصناع وليس تعريفا لعقده، وتدخل فيه الإجارة فهو غير مانع"[6].

الملاحظ على التعريفات السابقة أن عقد الاستصناع : هو عقد يشترط فيه العمل يتم بمقتضاه إلزام البائع (الصانع) تسليم الشيء المصنوع إلى المستصنع بمواد من عنده على وجه مخصوص لقاء بدل معلوم.

---

[1]- الكاساني- بدائع الصنائع- ج:6- ص:84

[2]-المرجع نفسه-ج:6-ص:84

[3]-أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين، ملك العلماء تفقه على علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي ، من أهم مؤلفاته:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع توفي سنة 587هـ، ينظر: أبو الغداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا- ص:328

[4]-المرجع السابق-ج:6-ص:84، 85

[5]- ابن عابدين-رد المحتار –ج:7-ص:474

[6]- مصطفى أحمد الزرقا-عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة- جدة- المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب- 1420هـ- ص:19

الفرع الثاني:أركان عقد الاستصناع

الاستصناع باعتباره عقد لابد من توفر مقوماته الأساسية وهذه المقومات هي الصيغة، العاقدان، المعقود عليه، فهذه المقومات يعتبرها جمهور الفقهاء أركانا بينما يعتبرها الأحناف شروطا ما عدا الصيغة فهي ركن العقد عندهم.[1]

أولا: الصيغة

وهي الإيجاب والقبول، وهي العبارات الدالة على اتفاق الطرفين المتعاقدين، لأن الصيغة هي التي تبين نيّة المتعاقدين في إنشاء هذا العقد وتعبر عن إرادتهما نحو هذه العبارة: اصنع لي كذا.

ثانيا: العاقدان

وهما الصانع والمستصنع ويشترط فيهما:

1-الأهلية الكاملة للمعاملة والتصرف، أي أهلية الأداء وتعني صلاحية الشخص وتتحقق الأهلية بالعقل و التمييز والرشد.

2-الولاية وتعني أن يكون للعاقد سلطة تمكنه من تنفيذ العقد، وهذه السلطة ناشئة من كونه مالكاً يتصرف بالأصالة عن نفسه، أو نائبا عن المالك بالوكالة أو الوصاية[2].

ثالثا: المعقود عليه

يرد عقد الاستصناع على عنصرين أساسين هما: الثمن والمثمن(السلعة)

1-الثمن : يجب أن يكون معلوم محدد نوعاً وقدراً ويجوز أن يكون الثمن معجلاً كله أو مؤجلاً أو مقسطاً كما في البيع العادي، وهنا تظهر أهمية الاستصناع وقابليته لتلبية حاجات المتعاملين الاقتصاديين في هذا العصر والثمن يمكن أن يتحدد بإحدى الطريقتين:

أ-طريقة المساومة: أي التفاوض بين المتعاقدين للوصول إلى سعر متفق عليه.

[1]- ينظر: وهبة الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته- ج:4- ص:92

[2]-ينظر: المرجع نفسه- ج:4- ص:139

ب-طريقة المرابحة: وذلك بأن يقدر الصانع سائر النفقات و التكاليف اللازمة لصناعة الشيء المطلوب مع إضافة مقدار الربح الذي يتفقان عليه، فيكون المجموع هو الثمن الذي يحدد أثناء التعاقد[1].

2-"المثمَن: الاستصناع في الحقيقة يتطلب أمرين مهمين هما العين(الشيء المصنوع) وهي المعقود عليه، والعمل(صناعة الشيء) وهما مطلوبان من الصانع وفق المواصفات المطلوبة من المستصنع، و العمل هو الجهد الذي يبذله الصانع أو ما يقوم مقامه لإنجاز ما طلب منه" [2].

المطلب الثاني:حكم عقد الاستصناع وشروطه

يتضمن هذا المطلب حكم عقد الاستصناع وذلك بعرض أقوال المذاهب وأدلة كل مذهب مع وجه الدلالة ثم ذكر ما يرد عليها من مناقشات للوقوف على ما يمكن ترجيحه والعمل به بالإضافة إلى ذكر شروطه كل في فرع مستقل.

الفرع الأول: حكم عقد الاستصناع

عقد الاستصناع من العقود التي ذكرها الفقهاء لسد حاجات النّاس، ولكن اختلفوا في تكييفه، فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى اعتبار الاستصناع قسما من أقسام السلم يشترط فيه شروطه، وذهب الأحناف إلى جواز الاستصناع، وأنه ليس سلماً فلا تجب مراعاة شروط السلم فيه، وقد تبنى هذا الرأي عدد كبير من الفقهاء المعاصرين.

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى اعتبار الاستصناع قسما من أقسام السلم تشترط فيه شروط السلم ، وإن فقد شرط من هذه الشروط فسخ العقد[3].

---

[1]-ينظر: مصطفى أحمد الزرقا- عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة- ص:21

[2]- كاسب عبد الكريم بدران- عقد الاستصناع أو عقد المقاولة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة- كلية التربية- جامعة الملك فيصل- ط.2-1404هـ-1984م- ص:156

[3]-ينظر: وهبة الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته- ج:4- ص:632

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول باستدلالات كثيرة منها:

1-أن النبي صلى الله عليه وسلم«نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بالكالئ»[1]

"وقد فسّر العلماء ذلك بأنه بيع الدين بالدين"[2]

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الدين بالدين في الاستصناع لأن الصانع لا يسلم المبيع في وقت العقد، وكذا المستصنع لا يسلم الثمن فينشأ بيع الدين بالدين، ومنه فإن الاستصناع يؤخر الثمن و السلعة، فيقع في النهي الوارد في الحديث[3].

2-أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:«لَا يَحلُّ سَلَفٌ وَبَيْع، ولَا شَرْطَانِ في بيع، ولَا رِبحُ مَا لا يَضْمَن، ولا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدك»[4].

---

[1]- أخرجه الدارقطني في سننه-كتاب البيوع-باب الجعالة- الحديث رقم 3060- ج:4- ص:40، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى -كتاب البيوع- باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين-الحديث رقم 10536-ج:5- ص:474، "الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري-المستدرك على الصحيحين-مصر- القاهرة-دار الحرمين- ط.1-1417هـ-1997م-ج:2-ص:73، والحديث ضعفه ابن حجر، ينظر: ابن حجر العسقلاني- الكتاب الثمين في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بتلخيص الحبير- ت:محمد الثاني بن عمر بن موسى- جدة – الريّاض- أضواء السلف-ط.1- 1428هـ-2007م-ج:4- ص:1797

[2] محمد بن علي محمد الشوكاني-- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار-ت: أبو معاذ طارق بن معوض الله بن محمّد- مصر- القاهرة- دار عفّان-ط.1-1426هـ-2005م- مج :6- ص:407

[3]-ينظر: نزيه حمّاد- بيع الكالئ بالكالئ في الفقه الإسلامي- المملكة العربية السعودية- جدة- مركز الأبحاث في الاقتصاد الإسلامي- ط.1-1406هـ-1984م- ص:12، 13

[4]- أخرجه أبو داود في سننه –كتاب البيوع - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده-الحديث رقم3504- ص:629، والترمذي في سننه- -كتاب البيوع- باب كراهية بيع ما ليس عندك -الحديث رقم1234- ج:2- ص:293، "الحديث حسن صحيح". محمد ناصر الدين الألباني- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل- بيروت- دمشق- المكتب الإسلامي-ط.1-1399هـ- 1997م- ج:5- ص:147

وجه الاستدلال من الحديث:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان و الصانع في عقد الاستصناع يبيع للمستصنع شيئا لا يملكه، وهو معدوم في الحال فعقد الاستصناع وارد على معدوم، فهذا بلا شك قائم على الغرر واحتمال الوجود وخطر عدم الحصول[1].

3-"الاستصناع إجارة محضة، فالمعقود عليه عندهم هو العمل، لأن الاستصناع: طلب الصنع وهو العمل، وهو بذلك كالإجارة، لأن العقد الذي قصد به العمل هو الإجارة"[2].

القول الثاني:

" ذهب جمهور الحنفية إلى جواز الاستصناع سواء أدفع الثمن في المجلس العقد أم دفع جزء منه أم لم يدفع شيء منه ، وأخر كله أو بعضه إلى حين إحضار المستصنع"[3].

أدلة القول الثاني:

1-عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وكان يلبسه فيجعل فصه في باطن كفه، فصنع الناس خواتيم ثم إنه جلس على المنبر فنزعه فقال:«إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ الخَاتَمَ وَأَجْعَل فَصَّهُ مِن دَخِلِ فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ»[4].

2 - عن أبي حازم قال: أَتَى رجالٌ إِلَى سهلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ المِنْبَرِ فَقَالَ: «بَعَثَ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وَسَلَّم إِلَى فُلاَنة- امْرَأَةٍ قَدْ سمَّاها سَهْلٌ- أن امُرِي غُلَامَكِ النَّجَار يَعْمَلُ لِي أَعْواداً

---

[1]- ينظر: محي الدين على القرة داغي-بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة- لبنان – بيروت- دار البشائر الإسلامية – ط.1- 1422هـ- 2002م-ص:73

[2]-محمد بن محمد البابرتي- العناية شرح الهداية-لبنان- بيروت- دار الفكر-د.ط-د.ت-ج:7-ص:115، 116

[3]- أحمد بلخير-عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية- رسالة ماجستير-إشراف صالحي صالح- جامعة الحاج لخضر- باتنة-1428هـ-1429هـ- 2007م-2008م-ص:9

[4]-أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الأيمان والنذور- باب من حلف على الشيء و إن لم يحلّف-الحديث رقم6651- ج:4- ص:219، وأخرجه مسلم في صحيحه- كتاب اللباس و الزينة- باب تحريم خاتم الذهب على الرجال- الحديث رقم 2091- ج:3- ص:1655

أَجْلِسُ عَلَيهنَّ إذا كَلمتُ النَّاسَ، فَأَمَرَتْهُ أنْ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِها، فَأَرْسَلَتْ إِلَىَ رسولِ الله صلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ بِها فَأَمَرَ بها فَوُضِعَتْ فَجَلَسَ عَلَيْه»[1].

"وهذان الحديثان دليلان على مشروعية الاستصناع وإن كان حديث استصناع النبي صلى الله عليه وسلم للخاتم أكثر قبولا، لأن استصناع المنبر طال النقاش حول الصورة التي تمّ بها"[2].

3-الإجماع العملي فقالوا: إن الناس تعاملوه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير منكر، وتعامل الناس من غير نكير أصل من الأصول كبير[3]، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم:«مَا رَآهُ المسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ وَمَا رَآهُ المسْلِمُون قَبِيْحًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ قَبِيحٌ»[4].

4- "الحاجة تدعوا إليه، لأن الإنسان قد يحتاج إلى خف أو نعل من جنس مخصوص على قدر مخصوص وصفة مخصوصة، وقلما يتفق وجوده مصنوعا فيحتاج إلى أن يستصنع، فلو لم يجز لوقع الناس في الحرج"[5].

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب البيوع- باب النجار- الحديث رقم 2094-ج:2- ص:87، وأخرجه مسلم في صحيحه- كتاب المساجد ومواضع الصلاة- الحديث رقم 544- ج:1- ص:386

[2]- كاسب عبد الكريم بدران-عقد الاستصناع أو عقد المقاولة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة- ص:100، وعقد الاستصناع- محمد سليمان الأشقر-مج:1-ص:229

[3]-السرخسي- المبسوط-ج :12-ص:138

[4]-أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد- كتاب العلم- باب في الإجماع- ج:1- ص:241- وقال:" رجاله موثقون"، وقال السخاوي" وهو موقوف حسن"، السخاوي شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد عبد الرحمان -المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة -لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية-ط.1-1399هـ-1979م-ص:367

[5]- الكاساني-بدائع الصنائع- ج:6- ص: 86 ، و مصطفى أحمد الزرقا-عقد الاستصناع ومدى أهميته في الإستثمارات الإسلامية-ص:12

مناقشة أدلة الأقوال:

مناقشة أدلة القول الأول:

أ-"نوقش حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ بأنه ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي"[1] .

قال أحمد: "ليس في حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين"[2] .

ب-ناقشو حديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، بأن معناه ما ليس في مِلك الإنسان، قال البغوي[3]"هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات، فلو قبِل السَّلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز وإن لم يكن في ملكه حالة العقد"[4].

ج- ونوقش دليلهم العقلي بأنه من المسلم به أن هذا العقد ليس عقد إجارة لأن في الاستصناع الصانع يقدم فيه المادة والعمل ولو تعاقد على أن تكون العين من صاحب العمل والعمل من الصانع كان العقد عقد إجارة لا استصناع، ومنه إن عقد الاستصناع له أحكامه وشروطه الخاصة به[5].

مناقشة أدلة القول الثاني:

أ-حديث استصناع الرسول صلى الله وسلم لخاتمه يرد عليه احتمالان:

1"-لما كان هديه صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الدين فإنه يبعد أن يطلب استصناع شيء ولا يدفع ثمنه في المجلس، فيكون استصناعا بشرط السلم وحينئذ يجوز عند الجميع.

---

[1]- ابن حجر العسقلاني- تلخيص الحبير-ج:4- ص:1798

[2]- المرجع نفسه - ج:4- ص:1798

[3]-الحسين بن مسعود الفراء البغوي كان فقيهاً محدِّثا مفسراً تفقه على القاضي حسين ، من مؤلفاته: شرح السنّة و المصابيح و معالم التنزيل في التفسير، توفي سنة 516هـ ، ينظر: السبكي تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي-طبقات الشافعية الكبرى- ت:محمود محمد الطناجي و عبد الفتاح الحلو- مصر- دار الهجر- ط.2- 1413هـ- 1992م- ج:7- ص:75

[4]- البغوي الحسين بن مسعود الفراء - شرح السنة- ت:شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش- بيروت- المكتب الإسلامي- ط.2- 1403هـ- 1983م- ج:8- ص:140

[5]-ينظر: بلحاجي عبد الصمد-الشروط التقيدية وأثرها في المعاملات المصرفية المعاصرة دراسة فقهية مقارنة تطبيقية- - رسالة دكتوراه إشراف خير الدين سيب-جامعة تلسمان- 1435هـ- 2014م- ص:187

2-يحتمل إتيانه صلى الله عليه وسلم بالمادة المطلوبة صناعتها وحينئذ تكون إجارة"[1] .

ب-أما استدلالهم باستصناع المنبر فقد اعترض عليه بما ورد في صحيح البخاري أيضا في رواية«أن امرأة قالت: يا رسول الله ألا أجعل لك شيئا تقْعُدُ عليْهِ فَإِنَّ لِي غُلامًا نجَّارا؟ قال: إن شِئْتِ، فَعَمِلَت المِنْبَرَ»[2].

قال ابن حجر[3] في وجه الجمع بين الرواية التي استدل بها الأحناف وهذه الرواية: "أجاب ابن بطال باحتمال أن تكون المرأة ابتدأت بالسؤال متبرعة بذلك، فلما حصل لها القبول أمكن أن يبطئ الغلام بعَمله، فأرسل يستنجزها إتمامه لعِلمه بطيب نفسها بما بذلته"[4].

ج-ناقشوا استدلالهم بالإجماع العملي بأنه ليس هناك إجماع على جواز الاستصناع، إذ الذين رأوا عدم جوازه وأنه غير حسن أكثر من الذين رأوه جائزا وحسنا[5].

د-"استدلالهم بأن الحاجة تدعوا إليه ولو لم يجز لوقع الناس في الحرج، يناقش بأن هذا يحصل لو لم تكن هناك بدائل عن الاستصناع، ولكن تسليم الثمن يقوم مقامه ويصبح عقد سلم، وحينئذ لا حاجة إليه لأنه بيع دين بدين".[6]

---

[1]- سعود بن الثبيتي -الاستصناع- مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد 7- ص:1048(المكتبة الشاملة)

[2]-أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الصلاة - باب الاستعانة بالنُّجار والصنّاع في أعواد المنبر والمسجد- الحديث رقم 448- ج:1- ص:162

[3]-أحمد بن علي محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني لازم شمس بن القطان في الفقه والعربية ومن مؤلفاته فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، تهذيب التهذيب توفي سنة 852هـ ينظر: السخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمان - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع- بيروت- دار الجيل- د.ط-د.ت-ج:2-ص:36

[4]- أحمد بن حجر العسقلاني- فتح الباري شرح صحيح الامام ابن عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري- مصر- القاهرة- دار الريّان-ط.2-1409هـ- 1988م- ج:1- ص:544

[5]-ينظر: علي السالوس- عقد الاستصناع- مجلة المجمع الفقه الإسلامي- العدد السابع- ص:779(المكتبة الشاملة)

[6]- بلحاجي عبد الصمد- الشروط التقيدية وأثرها في المعاملات المصرفية المعاصرة- ص:189

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء في حكم عقد الاستصناع الملاحظ أن الخلاف قوي بين الطرفين إذ الكل له أدلته التي تعضد قوله، لكن مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة ذهب إلى جواز عقد الاستصناع وصدر في ذلك قرار ونصه كالآتي:

"1-إن عقد الاستصناع وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمّة، ملزم للطرفين إذا توفرت فيه الأركان والشروط.

2- يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ-بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة، ب-أن يحدد فيه الأجل.

3-يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة"[1] .

الفرع الثاني: شروط عقد الاستصناع

اشترط الحنفية في الاستصناع الشروط التالية:

أولا: أن يكون المصنوع معلوما بمعنى بيان جنسه ونوعه وقدره لأنه مبيع فلا بد من أن يكون معلوما، وإن كان أحد هذه العناصر مجهولا، فسد العقد لأن الجهالة المفضية للمنازعة تفسد العقد.

ثانيا: أن يجري فيه التعامل بين الناس كالمصنوعات والأحذية والأواني ووسائل النقل، ويصح في عصرنا الحاضر الاستصناع في الثياب لجريان التعامل فيه و التعامل يختلف بحسب الأزمنة و الأمكنة

ثالثا: أن لا يضرب لاستصناع أجل لأن ضرب الأجل يصير به سلما عند أبي حنيفة وينطبق عليه ما ينطبق على السلم، أما عند الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن فلا مانع من ضرب الأجل لاستصناع.

[1]- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي- الدورة السابعة- المملكة العربية السعودية-من 7 إلى 12ذي القعدة 1412هـ-من 9إلى 14 مايو 1992م-قرار رقم 65- ج:3- ص:127

مثل: قبض جميع الثمن في مجلس العقد وأنه لا خيار لأحد العاقدين وإذا سلم الصانع المصنوع على النحو المتفق عليه، لأنه إذا حدد فيه أجل معين، فقد صار بمعنى السلم[1].

المطلب الثالث: التطبيقات المعاصرة لعقد الاستصناع في مجال الوقف

إن مشكلة عدم توافر السيولة النقدية التي تعاني منها الجهات المسؤولة عن الوقف وتحول دون استغلال هذه الجهات لأملاك الوقفية يمكن حلها بالاعتماد على الجهات التمويلية المختلفة، **كالمصارف الإسلامية** مثلا وهذا ما أدى إلى مشاركة مؤسسة الأوقاف مع المصارف الإسلامية، في تحويل استثماراتها على الأراضي الوقفية بموجب عقد الاستصناع .

الفرع الأول : الاستصناع بالمشاركة مع المصارف الإسلامية

"وذلك بأن تتفق الأوقاف مع أحدى هذه الجهات بموجب هذا العقد على القيام بمشروع معين على أرض الوقف، بحيث تقدم الأوقاف لهذه الجهات كافة المواصفات والمقاييس المطلوبة لإقامة هذا المشروع، ثمّ تقوم هذه الجهة التمويلية بدورها بالعمل الموكل إليها، إما من خلال الأجهزة المتخصصة التابعة لها أو بالاستعانة بغيرها من الجهات المتخصصة للقيام بهذا العمل"،[2] فهذا كله بهدف توفير الموارد المالية لتنمية المشاريع الإنمائية للممتلكات.

-"وبعد إتمام المشروع تقوم الأوقاف باستلامه بعد تأكدها-من خلال تشكيل لجان دراسية متخصصة- من مطابقته للمواصفات و المقايس و الشروط المطلوبة، على أن تقوم بدفع ثمن هذا المشروع إلى الجهات التمويلية على شكل أقساط تحدد قيمتها ومواعيد استحقاقها، بناءا على الريع المتوقع لاستغلال هذا المشروع، وذلك حتى تكون الأوقاف مطمئنة إلى أنها ستجد المال الكافي لتسديد الأقساط المترتبة عليها في المواعيد المحددة.

---

[1]- ينظر: السرخسي- المبسوط- ج:12-ص:139، و وهبة الزحيلي-المعاملات المالية المعاصرة(بحوث وفتاوى وحلول)- سورية – دمشق- دار الفكر المعاصر-ط.1- ربيع الآخر1423هـ-يوليو2002م- ص:58

[2]- أنس الزرقا- الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار- ط.1-1991م-ص:196، نقلا عن أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري-الاتجاهات المعاصرة –الكويت- الأمانة العامة للأوقاف- د.ط-1421هـ-2000م- ص:96

-ويمكن أن تقوم جهة ثالثة مليئة-كالدولة مثلا- بضمان قيمة هذه الأقساط، وتسديدها في المواعيد المقررة لها، ومنه يكون التزام الدولة بذلك على سبيل الهبة أو القرض الحسن، الأمر الذي يشجع المستثمرين على تشغيل أموالهم في مجال استثمار الوقف بموجب هذا العقد[1].

- والواقع أن استثمار الأوقاف لأملاكها بموجب هذه الصيغة يعتبر مفضلاً على غيره كما يأتي:

1-إن الاستصناع يمكن أن يوفر للمؤسسة الوقفية مؤونة القيام بالرقابة المباشرة والمستمرة وإدارة وتنفيذ المشروع، خصوصا في عوز المؤسسة من إطارات إدارية.

2-هذه الصيغة تضمن للمؤسسة الوقفية الحصول على ملكية هذا المشروع في نهاية المطاف.

3- يمكن للمؤسسة الوقفية الحصول على أسعار تفضيلية لا سيما إذا كان المشروع ضخما و بحاجة إلى عمل كبير بحيث تغري الجهة الممولة[2].

ومن صيغ مشاركة عقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية كالآتي:

أولا: كون مديرية الأوقاف مستصنعا: وصورتها أن تعمل مديرية الأوقاف ووفق خطتها التنموية لأملاك الوقفية أن تفكر في استعمال صيغة التمويل بعقد المقاولة على اعتبار أنها هي التي تمارس هذه العملية بنفسها، ومن صوره:

-عقد الاستصناع على توريد السلع: وصورته أن تقوم مديرية الأوقاف بتوفير حاجيات الصناعيين و ذلك في الأجل المتوسط أو البعيد على حسب خطتها التنموية لأوقاف، نحو شراء المواد الأولية وذلك وفق إمكانيات المديرية ويقوم الصانع بعد ذلك بتحويل هذه المواد أو استغلال هذه الأدوات لصناعة ما اتفق عليه عند التعاقد، وبذلك يكون دور الأوقاف دور الوسيط أو المستورد لهذه السلع على أن يتم الاتفاق على زمن تسليم المواد أو مضمون العقد وزمن السداد، وفي نفس الوقت تتفق

[1]- ينظر: أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري-الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي- ص:96

[2]- ينظر: المرجع نفسه- ص:97

المديرية مع أحد المصارف الإسلامية، نحو بنك البركة الجزائري ووفق عقد المشاركة بينهما على تسويق هذه المنتجات داخل الوطن أو خارجه، ويكون الربح بينهما[1].

ثانيا: كون مديرية الأوقاف صانعا :وصورته أن تدخل مديرية الأوقاف عالم المقاولات، ولكن في الأجل البعيد لتستغل أرض الوقف لتقيم عليها مشاريع استثمارية ومن صوره:

-عقد الاستصناع في مجال المقاولات: وصورته أن تخصص مديرية الأوقاف الموارد البشرية و المالية لهذا النوع من الاستثمار، بحيث المقاولة مستقلة في تسيرها عن البنك ومديرية الأوقاف مع استمرار الرقابة لسير نشاطها[2].

-إن عقد الاستصناع من العقود الاستثمارية التي تعمل بها مؤسسة الوقف لتنمية أوقافها، وتتجلى أهمية العقد في تحقيق ربع مالي تستخدمه مديرية الوقف في دعم منشئاتها.

الفرع الثاني: الاستصناع الذاتي

يقصد بالاستصناع الذاتي :"هو أن تقوم مديرية الأوقاف بالعملية الاستصناعية دون تدخل أحد المصارف الإسلامية "[3]ومن صيغه ما يلي:

أولا: الاستصناع المتوازي

"يعتمد الاستصناع العادي على طرفين، المستصنع والصانع، بأن يطلب شخص من آخر سلعة مصنعة بأوصاف خاصة بمبلغ معين، أما الاستصناع المتوازي فيقوم على ثلاثة أطراف كأن تطلب شركة من مصرف أو من وزارة الأوقاف أن تصنع لها سلعة"[4] ، أو بناء بأوصاف معينة، لقاء مبلغ من المال، وبما أن المصرف أو وزارة الأوقاف لا تصنع حقيقة الأمر المطلوب، فإنها تتعاقد مع أحد

---

[1]- ينظر: سليمان الأشقر- كيفية استفادة المصارف الإسلامية من عقد الاستصناع(بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة)- عمّان –دار النفائس- ط.1-1418هـ- 1998م- مج:1-ص:239، وسعد بن تركي الخثلان-فقه المعاملات المالية المعاصرة-المملكة العربية السعودية-الرياض-ط.2-جمادى الأولى-1433هـ-2012م-ص:140

[2]-ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي- الدورة الرابعة عشر- الدوحة(دولة قطر) -من8إلى13 ذو القعدة1423هـ- من11إلى16يناير 2003م- قرار رقم 129- ص:268

[3]- عبد القادر بن عزوز-فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام- ص:232

[4]- محمد الزحيلي-قضايا إسلامية معاصرة –ج:6- ص:336

الصانعين المحليين على صناعة سلعة معينة، تحدد صفتها وقدرها ويتفقان على وقت تسليم السلعة فتتفق مع نجّار لاستصناع المطلوب أو تتفق مع مقاول لبناء شقة أو أبنية بأوصاف التي طلبتها الشركة سابقا، و يتفقان على وقت تسليم السلعة والمال و في نفس الوقت تكون مديرية الأوقاف قد اتفقت مع أحد المهتمين بهذا النوع من المنتج على تسليمه هذا المنتج في الآجال المحددة وبالصفات المتفق عليها[1].

ويمكن أن تكون صيغة الاستصناع و الاستصناع المتوازي لأصول ثابتة لتقديم الخدمات والمنافع، منها على سبيل المثال استصناع عقارات لأجل الإجارة، واستصناع آلات ومعدات لأجل الإجارة "[2].

ثانيا: عقد الاستصناع بالقيام بالعمل

وصورته أن تتفق مديرية الأوقاف مع أحد الشركاء على أن تقدم المديرية العمل بتوفير وسائله والمنجزين له و يقدم الشريك الاقتصادي المادة الخام، ويتفقان على تحديد تكلفة الإنجاز وعلى قيمة الربح ووقت تسليم المنجز[3].

ثالثا: عقد الاستصناع باستغلال أرض الوقف للبناء

وصورتها أن تعلن إدارة الأوقاف مثلا عن استعدادها للسماح لجهة تمويلية بأن تبني بناءا على الأرض الموقوفة ويكون ملكا للجهة التي بنته، وتتعهد الأوقاف شرائه بعد اكتماله من الجهة التي بنته بثمن محدد مؤجل على أقساط سنوية أو شهرية.

وتراعي الأوقاف في تلك الأقساط المؤجلة أن تكون أقل من الأجرة المتوقعة من تأجير هذا البناء، ونتيجة هذه المعاملة ستنتقل ملكية البناء إلى الأوقاف بعد إبرام عقد شرائه من المقاول، وبذلك تصير الأرض و البناء القائم عليها ملكا للوقف، وثمن البناء يسترد تدريجيا من المبالغ العائدة من إجارته.

---

[1]- ينظر: المرجع نفسه-ج:6- ص:336

[2]- حسين شحاته- استثمار أموال الوقف- مجلة الأوقاف- العدد السادس- السنة الثالثة- ربيع الآخر1424هـ- يونيو 2004م- ص:90

[3]- ينظر: وهبة الزحيلي- عقود جديدة –مجلة الشريعة والقانون- العدد الثاني- رمضان1408هـ- مايو1988م- جامعة الإمارات العربية المتحدة- كلية الشريعة والقانون-ص:18

ومن الممكن في هذه المعاقدة أن تضع الجهة الممولة للبناء يدها عليه، لتضمن أن الأوقاف ستسدد لها استحقاقاتها في المواعيد المحددة، ثمّ بعد انتهاء فترة التسديد يؤول البناء إلى الأوقاف ويصير ملكا خالصا لها[1].

الفرع الثالث: سندات الاستصناع

وصورته أن تقوم مديرية الأوقاف بإصدار سندات تعرض على الجمهور لشرائها لتمويل عملية استصناعية نحو بناء عمارة أو تغطية نفقاتها أو بناء صهريج للري الزراعي مثلا، على أن تقوم المديرية بدراسة جدوى المشروع وحجم النفقات اللازمة ونسبة الأرباح المتوقعة ومدة الإنجاز، وبعد عملية الاكتتاب والحصول على الأموال يتم انجاز المشروع ثمّ بيعه إلى المستفيد الذي يكون قد اتفق مع مديرية الأوقاف على الشراء بعقد لازم كما يؤكد على ذلك الفقهاء[2].

المطلب الرابع: صور الاستفادة من عقد الاستصناع ودوره في بناء الأوقاف

وتكمن الاستفادة من هذا العقد في بناء الأوقاف في صور كثيرة منها:

أولا: أن يكون لدى الأوقاف أرض تريد أن تبنيها عمارة أو سوق تجارية....ولا تمتلك النقد اللازم للبناء فتتفق مع مصرف أو مؤسسة استثمارية على البناء، وبصيغة الاستصناع على أن تدفع الثمن المتفق عليه للصنّاع شيئا فشيئا، من غلات الدخل، وقد يزيد الثمن المؤجل على الثمن الحالي ولا حرج في ذلك قياسا على البيع بالتقسيط.

-وقد قامت بعض مؤسسات الوقف بالاستفادة من هذا العقد فحققت تقدما ملحوظا، وذلك كهيئة الأوقاف بدولة الإمارات حيث اتفقت مع البنك الإسلامي للتنمية على إنشاء عمارة للوقف بإمارة عجمان مكونة من عشر طوابق.

[1]-ينظر: خليل المسيس- استثمار موارد الأوقاف- مجلة مجمع الفقه الإسلامي- دورة الثالثة عشر- ص:593(المكتبة الشاملة)

[2]-ينظر : سليمان ناصر-تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة البنوك الإسلامية- الجزائر – غرداية- جمعية التراث- ط.1-1423هـ-2002م-ص:361

ثانيا: كما أن هناك طريقا آخر يحقق نماء للوقف وهو أن يكون لدى الأوقاف وفرٌ مادي فاضل عن حاجة الموقوف عليهم، وكان لديها حنكة تجارية، فلها أن تنمي مال الوقف بطريقة الاستصناع عمارة أو نحو ذلك، فتقوم هي بدور المستصنع بما لديها من وفر، وتحقق بذلك ربحاً محققا لصالح الوقف[1].

ثالثا: "أما صورة الاستفادة من هذا العقد في التمويل: فسيره أن تسمح إدارة الوقف لأي جهة تمويلية بالبناء على أرضها المملوكة للوقف، ويكون ملك البناء للجهة الممولة، وبعد اكتمال البناء تشتريه إدارة الوقف بثمن مؤجل، لتنتقل ملكية البناء إلى الوقف، وتقوم إدارة الوقف بسداد الأقساط بصفة منتظمة من الأجرة التي تحصل عليها من البناء، وعلى الإدارة تحديد القسط السنوي الذي ستقوم بدفعه إلى الجهة الممولة بأن لا يكون أعلى أو في حدود الأجرة التي ستحصل عليها، حتى تكون إدارة الوقف مطمئنة أنها ستجد المال الكافي لسداد القسط المطلوب منها، ومن المتوقع أن تضع الجهة الممولة يدها على البناء حتى تضمن عملية السداد في المواعيد المحددة والتي قد تكون طويلة الأجل"[2].

-يمكن لإدارة الأوقاف أن تستفيد منه في بناء مشروعات ضخمة بحيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية أو المستثمرين على تمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف، إذ من ميزات عقد الاستصناع أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن وهذا الشرط أعطى مرونة كبيرة لهذا العقد.

---

[1]-ينظر: أحمد بن عبد العزيز الحدّاد-من فقه الوقف- دبي – دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري – ط.1-1420هـ-2004م-ص:146-147، و أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري -الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي- ص:96، واستثمار أموال الوقف- موسى العمّار-ص:228، و منذر قحف- الوقف الإسلامي تطوره،إدارته،تنميته- ص:255

[2]- عبد العزيز علوان سعيد عبده-أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن – رسالة ماجستير- إشراف-عبد الله مصلح الثمالي ومحمد أمين اللبابيدي-جامعة أم القرى –المملكة العربية السعودية- 1417هـ-1997م-ص:161، 162

المبحث الثاني: سندات المقارضة

سندات المقارضة وسيلة من وسائل الاستثمار المستحدثة لتوفير التمويل اللازم لإعمار الممتلكات الوقفية ويتم تطبيقها عن القراض لتحقيق الربح و توزيعه على المشاركين والموقوف عليهم، وهي البديل الشرعي لسندات المعروفة والمتداولة في الأسواق المالية، وهذا المبحث يتضمن التعريف بسندات المقارضة والضوابط الشرعية لتداولها وشروطها إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بها.

المطلب الأول: تعريف سندات المقارضة

يتضمن هذا المطلب تعريف السند لغة واصطلاحا و المقارضة لغة واصطلاحا حتى يتضح مفهوم سندات المقارضة.

الفرع الأول: تعريف السندات

أولا:تعريف السندات لغة

وردت تعريفات كثيرة للسند منها:

"السند ما ارتفع من الأرض قبل الجبل أو الوادي، وساندت الرجل مساندة إذ عاضدته وكاتفته، ويقال ساندته إلي فهو يتساند إليه أي أسندته"[1].ومن ثمّ السند هو كل ما يستند إليه و يعتمد عليه.

ثانيا:السند اصطلاحا

"السند هو صك مالي قابل للتداول يمنح للمكتتب لقاء المبالغ التي أقرضها و يخوله استعادة مبلغ القرض علاوة على الفوائد المستحقة و ذلك بحلول أجله.أو هو تعهد مكتوب بمبلغ من الدين(القرض)حاصلة في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة"[2]

---

[1]- ابن منظور- لسان العرب- مج :3- مادة سند-ص:220، 221

[2]- أحمد بن ناصر بن سعيد- دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة- المملكة العربية السعودية- مكتبة سالم- ط.1- 1422هـ- 2001م- ص:12

الفرع الثاني:تعريف المقارضة

أولا: تعريف المقارضة لغة

هناك تعريفات عديدة للمقارضة منها:

المقارضة فهي المضاربة: "و هي مأخوذة من القرض، بمعنى القطع وأصلها من القرض في الأرض وهو قطعها بالسير فيها، وكذلك هي المضاربة أيضا من الضرب في الأرض، و أقرضه المال وغيره: أعطاه إيّاه قرضاً"[1].

بمعنى أن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله ليتصرف فيها.

ثانيا: المقارضة اصطلاحا

"المقارضة هي القراض أو المضاربة أن (يدفع)أي المالك(إليه)أي العامل(مالا ليتجر)أي العامل فيه والربح مشترك"[2].

بمعنى أن المال من شخص والعمل من شخص آخر على أن يكون الربح بينهما على حسب الاتفاق.

الفرع الثالث: تعريف سندات المقارضة

تعرف سندات المقارضة في الاقتصاد الإسلامي المعاصر: "أنها أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض(المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه"[3].

-وعرف قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار رقم 13لسنة1978م في المادة الثانية منه سندات المقارضة بأنها:" الوثائق الموحدة القيمة والصادرة عن البنك بأسماء من يكتبون فيها،

---

[1]- ابن منظور-لسان العرب - مج:7- مادة قَرَضَ ص:217

[2]- الخطيب الشر بيني- مغني المحتاج- ج:2- ص:399

[3]-قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي- الدورة الرابعة- قرار رقم30- المملكة العربية السعودية- جدة-من 18إلى23جمادى الآخرة1408هـ- من6إلى11 فبراير1998م- ص:59

مقابل دفع القيمة المحررة بها، على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنويا حسب الشروط الخاصة بكل إصدار على حدة"[1].

المطلب الثاني: الشروط والضوابط الشرعية لتداول صكوك المقارضة

صكوك المقارضة تقوم على فكرة المضاربة، كالوائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية، فتتقبل المؤسسة الوقفية الأموال النقدية بصفتها مضاربا كما يتقبل المصرف الإسلامي الودائع النقدية الاستثمارية، ويصدر عن المؤسسة الوقفية وثائق متساوية القيمة وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أن السندات التقليدية حرام وأجاز سندات المقارضة (سندات الاستثمار) بشروط وضوابط[2].

الفرع الأول: شروط سندات المقارضة

يشترط الفقهاء لصحة التعامل بسندات المقارضة الشروط التالية:

أولا:"أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع، وتستمر هذه الملكية لإنشائه أو تمويله طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته، وترتب عليها جميع الحقوق و التصرفات المقررة شرعا للمالك في ملكه، من بيع وهبة ورهن وإرث و غيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة"[3].

ثانيا:"يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار، وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه الجهة المصدرة.

-لا بد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعا في عقد المضاربة من حيث بيان معلومية رأس المال و توزيع الربح، مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار، على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية"[4].

ثالثا: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة لاكتتاب باعتبار ذلك مأذونا فيه من المضارب عند نشوء السندات .

---

[1]- أحمد محمد السعد و محمد علي العمري-الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي- ص:82

[2]- منذر قحف- الوقف الإسلامي تطوره، إدارته ، تنميته –ص:275

[3]- عثمان شبير- المعاملات المالية المعاصرة- الأردن- عمّان- دار النفائس- ط.6-1427هـ- 2007م- ص:190

[4]-قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي- الدورة الرابعة- قرار رقم 30- ص:60

رابعا: " من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بما قد يسهم به من شراء الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون الملكية في المشروع على هذا الأساس، وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة، فلا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية"[1].

خامسا: "لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنا بطل شرط الضمان، واستحق المضارب ربح مضاربة المثل"[2].

-يتبين مما سبق أنه إذا تحققت هذه الشروط في سندات المقارضة جاز التعامل بها.

الفرع الثاني: ضوابط تداول صكوك المقارضة

لصحة التعامل بسندات المقارضة لابد أن تتوفر فيها الضوابط التالية:

1-"إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقودا، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف.

2-إذا أصبح مال القراض دينا، فتطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.

3-إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون و الأعيان و المنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقا للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانا ومنافع، وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصوليا في السجلات الجهة المصدرة"[3].

-مع مراعاة الضوابط السابقة:

1-"يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية، وذلك وفق لظروف العرض والطلب، ويخضع لإرادة العاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة

[1]- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي- الدورة الرابعة- قرار رقم 30- ص:61

[2]- محمد عثمان شبير- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي –ص:235

[3]- المرجع السابق- ص:60

في فترات دورية محددة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور يتم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين ويحسن أن يستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقا لظروف السوق والمركز المالي للمشروع كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص"[1]

2-"لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار و لا صك المقايضة الصادر بناءا عليها على نص يلتزم بالبيع ولو كان معلقا أو مضافا إلى المستقبل، وإنما يجوز أن يتضمن صك المقايضة وعدا بالبيع، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضى الطرفين"[2].

3-"لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار و لا الصكوك المصدرة على أساسها نصا يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلا، ويترتب على ذلك:

أ-عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار، وصكوك المقايضة الصادرة بناءا عليها.

ب-إن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي و هو الزائد عن رأس المال، وليس الإيراد أو الغلّة، ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم، والربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة يكون وفقا لشروط العقد.

ج-أن يعد حساب الأرباح والخسائر للمشروع وأن يكون معلناً، و تحت تصرف حملة الصكوك" [3].

4-"يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة، و بالنسبة للمشروع الذي يدر إيرادا أو غلّة، فإنه لا يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

[1]-قرارات و توصيات المجمع الفقه الإسلامي الدولي- قرار رقم 30- ص:61

[2]- المرجع نفسه- قرار رقم 30 ص:61

[3]- المرجع نفسه - قرار رقم 30ص:62

5- ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصص حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما حصصهم في الإيراد أو الغلّة الموزعة تحت الحساب، ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس مال.

6-ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقايضة، على وعد طرف ثالث منفصل في شحصيته و ذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع، بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون إلتزاماً مستقلا عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بإلتزامه ليس شرطا في نفاذ العقد"[1].

المطلب الثالث: صورة سندات المقارضة وكيفية العمل بها و أهميتها

سندات المقارضة هي أداة استثمارية ووسيلة من الوسائل الحديثة التي تسعى إلى الاستغلال الأمثل للممتلكات الأوقاف ويتضمن البحث في هذا المطلب عن صورة سندات المقارضة وكيفية العمل بها وأهميتها بالنسبة لاستغلال أموال الوقف.

الفرع الأول: صورتها

"أن تقوم إدارة الأوقاف بدراسة اقتصادية للمشروع، تبين فيه التكلفة المتوقعة و الربح المتوقع، ثمّ تقوم عبر هيئة متخصصة بإصدار سندات قيمتها الإجمالية مساوية للتكلفة المتوقعة للبناء، وتعرض على حاملي السندات(الممولين للبناء)أقسام عائد الإيجار بنسبة تحددها هي على ضوء الدراسة الاقتصادية، على أن يخصص جزء من العائد الذي تملكه إدارة الأوقاف لإطفاء السندات-أي شرائها من حامليها شيئا فشيئا- حتى تعود الملكية الكاملة للبناء بعد فترة زمنية محددة، وتكون الحكومة ضامنة لإطفاء السندات عند حلول أجلها إذا عجزت إدارة الأوقاف عن الوفاء بذلك، على أن يكون ما تدفعه الحكومة دينا بدون فائدة في ذمة إدارة الأوقاف"[2]،" فإنها تعرف بأنها سندات بقيمة

[1]- قرارات و توصيات المجمع الفقه الإسلامي الدولي- قرار رقم 30- ص:62

[2]-استثمار أموال الأوقاف على التعليم وأساليب إدارتها- عثمان جمعة ضميرية- ص:10

إسمية متساوية، تمثل رأس المال، فيقع مضاربة مع الوقف، ويستحق أصحابها أرباح المشروع الوقفي حسب الاتفاق، ويتحملون الخسائر حسب خصصهم في رأس مال المشروع"[1].

-وبذلك تكون حقيقة سندات المقارضة هي شركة مضاربة بين مالكي السندات وبين الجهة التمويلية لإدارة الوقف و ذلك على أساس المضاربة.

الفرع الثاني: كيفية العمل بها

يجري العمل في صيغة سندات المقارضة بطرح عدد معين من السندات لاكتتاب العام، وتخصص حصيلة هذه السندات لمشروع معين، ويكون جميع المكتتبين شركاء في دخل المشروع، على أن يخصص جزء من الريع سنويا لإطفاء عدد من السندات بدفع ثمنها لتصبح ملكا لمؤسسة الوقف، بحيث يتم إطفاء جميع السندات تدريجيا، وبعد إطفاء جميع السندات يصبح المشروع ملكا لأوقاف، وقد يتبرع المساهمون أو بعضهم بسندات للوقف بقصد الأجر والثواب، وهذا ما طبقته وزارة الأوقاف بالأردن، وعملت سوق الأوقاف التجاري في عمّان[2] .

الفرع الثالث: أهمية سندات المقارضة(صكوك المقارضة)

إن السندات المقارضة في قطاع الوقف تعتبر متكئة على قوة العلاقات العامة بين المؤسسة الوقفية والمصرف الإسلامي، حيث تكمن أهميتها في:

-العمل على زيادة الاستثمارات في مجال الوقف الإسلامي بتمويلها لمشاريعه الاقتصادية التي تعد غالبا مشاريع ذات نفع عام للمجتمعات الإسلامية، الأمر الذي يساعد مؤسسة الوقف على إحياء دورها الإيجابي في هذه المجتمعات وبعثه من جديد.

- تسمح للممول بالانسحاب تدريجيا من المشروع، في فترة زمنية معلومة تقريبا مع استرداد الكامل ما قدمه من مال، كتكلفة للمشروع وما يحصل عليه من أرباح ذلك المشروع، وذلك ينسجم مع المقاصد

[1]- منذر قحف- الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته- ص:276

[2]-ينظر: أحمد محمد السعد و محمد علي العمري- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي- ص:131، واستثمار أموال الوقف –العمّار-ص:227، و محمود أحمد مهدي-نظام الوقف في التطبيق المعاصر نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- جدة- 1423هـ- ص:58

الشرعية في تأبيد الوقف وضرورة استثماره وصرف عوائده إلى الجهات المستحقة، وبشكل عام فإنها تعتبر طريقة بديلة للعقود الربويّة التي تتعامل بها المؤسسة المصرفية عامة، وتوفر للمؤسسة أداة جذب لرؤوس الأموال الصغيرة والكبيرة غير المستقلة لدى عدد كبير من الأفراد، مما يدفع بعجلة التنمية والتطور الاقتصادي و الإنتاجي وتسهم في تكثير المشاريع الاقتصادية الكبرى التي تدرجها المؤسسة الوقفية جداول أعمالها و خططها[1].

– فالمؤسسة الوقفية يمكن أن تستفيد من هذه السندات المشروعة بالاكتتاب فيها أو شرائها، أو أن تقوم هي بإصدارها، وقد كان لوزارة الأوقاف الأردنية دور السبق فيها، وفي هذه الحالة تكون المؤسسة الوقفية هي المضارب، وحملة الصكوك هم أرباب المال، ويكون الربح بينهما بالنسبة حسب الاتفاق، وإدارة الوقف لا تضمن إلا عند التعدي أو التقصير ومن هنا تأتي مشكلة في مسألة عدم ضمان السندات ولذلك عالجها قرار المجمع من خلال أمرين:

1-جواز ضمان طرف ثالث مثل الدولة تضمن هذه الصكوك تشجيع منها على جمع رؤوس الأموال، وتثميرها وتهيئة عدد من الوظائف، وتحريك رؤوس الأموال وإدارتها.

2-اقتطاع نسبة معينة من عائدات المشروع ووضعها في صندوق احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال [2].

-وبالتالي يمكن استعمال صكوك المقارضة كأداة مضاربة شرعية ،لتحقيق الربح و توزيعه على المشاركين والموقوف عليهم، وذلك بطرح هذه السندات على الجمهور ليشتركوا فيها بدفع مبلغ محدد من المال ليستفاد منه في إعمار الأراضي الوقفية واستثمارها لإيجار والسكن وغيره،لأن الأموال الوقفية قد تكوم شبه مجمدة وغير مستعملة في طيات الموجودات المصرفية، أو على أحسن حال مخزونة في صناديق التوفير، مما يوفر للمصرف الإسلامي الاستفادة من هذه الأموال وتحريكها، وزيادة التنمية داخل المجتمعات، ويعظم من ريع وغلّة الأوقاف وهذا هو الهدف من هذه الوسيلة، إذ بها يمكن أن

[1]- محمد الزحيلي- قضايا إسلامية معاصرة-ج:6-ص:335

[2]- ينظر: أحمد محمد السعد و محمد علي العمري-الاتجاهات المعاصرة في الاستثمار الوقفي- ص:83، 84، و عثمان شبير- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي- ص:228

يخلص المشروع الاستثماري ما بين المصرف الإسلامي والمؤسسة الوقفية في نهاية الأمر لصالح المؤسسة[1].

-يتبين مما سبق سندات المقارضة صورة حديثة من صور تقسيم رأس المال إلى حصص موحدة القيمة من أجل تسهيل عمليات التبادل وفتح المجال لأكبر عدد من المستثميرين للدخول في تمويل المشاريع الكبيرة ذات النفع العام على المجتمعات الإسلامية.

المطلب الرابع: أنواع سندات المقارضة

تعتبر سندات المقارضة من وسائل الاستثمار الحديثة بحيث تساعد مديرية الأوقاف على تنمية أموالها النقدية أو العينية إذا توافرت اليد الأمينة والخبرة اللازمة ويمكن أن تتفرع من صكوك المضاربة عدة أنواع:

الفرع الأول: سندات المقارضة الزراعية

إن مضمون سندات المقارضة هي أن تعمل مديرية الأوقاف على تنمية مالها النقدي أو العيني بالمضاربة وفق الصيغة التالية:

"**سندات المضاربة الزراعية في أرض الوقف:** إن المقصود بسندات المقارضة الزراعية هي تلك السندات التي تصدرها مديرية الأوقاف للجمهور، وتحدد قيمة الصك المراد تداوله، ونسبة الربح تكون بالمشاع.

-ويكون مضمون العقد أن تقدم المديرية الوصية على الوقف أرض الوقف الزراعية لمن يعملون فيها على أن يضاربوا فيها بالعمل الزراعي لدورة أو دورتين وقف طبيعة النشاط الزراعي والذي مرجعه في الغالب إلى العرف في هذا النوع من النشاط الاقتصادي، سواء في أرض الوقف أو في غيرها من الأراضي المجاورة لملكية الأوقاف، على أن تتحصل مديرية الأوقاف على نسبة من الربح تحدد بالمشاع.

[1]-ينظر: محمد الزحيلي-قضايا إسلامية معاصرة- ج:6- ص:334

الفرع الثاني:سندات المشاركة

إن مضمون سندات المشاركة، هي أن تعمل مديرية الأوقاف على تنمية مالها النقدي أو العيني بالمضاربة به وفق الصيغ التالية:

أولا: سندات المشاركة الزراعية

وصورتها أن تصدر مديرية الأوقاف سندات مشاركة متساوية القيمة قابلة للتداول، مع بيان نسبة الربح وتكون بالمشاع، ويكون مضمون العقد أن تشارك مديرية الأوقاف جمهور المشاركين الراغبين في المشاركة في العملية التنموية والاقتصادية بعد أن تحدد نوع المشروع الزراعي الراد الاستثمار فيه ومكان تواجد الأرض المراد الاستثمار فيها" [1].

ثانيا: سندات المشاركة العقارية

"إن المقصود بسندات المقارضة العقارية أن تصدر مديرية الأوقاف سندات متساوية القيمة الغرض منها مشاركة أفراد المجتمع ممن يرغبون في هذا النوع من الاستثمار على أن تقام بناءات على أرض الوقف سواء أكانت برجا إداريا أو موقف للسيارات أو غير ذلك من أعمال المقاولات و التي تعود بالفائدة على مجموع المساهمين فيها عموما وعلى الوقف خصوصا وعلى أن يأخذ كل مساهم نسبة من الربح بنسبة عدد أسهم المقارضة"[2].

-إن سندات المقارضة من الصيغ الاستثمارية المعاصرة التي تعتمد عليها مديرية الأوقاف لتنمية أوقافها وتحقيق ريع مالي تستخدمه في بعض منشئاتها بشرط توفر الشروط المناسبة والضوابط الشرعية.

[1]- عبد القادر بن عزوز- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام- ص:285

[2]- المرجع نفسه- ص:286

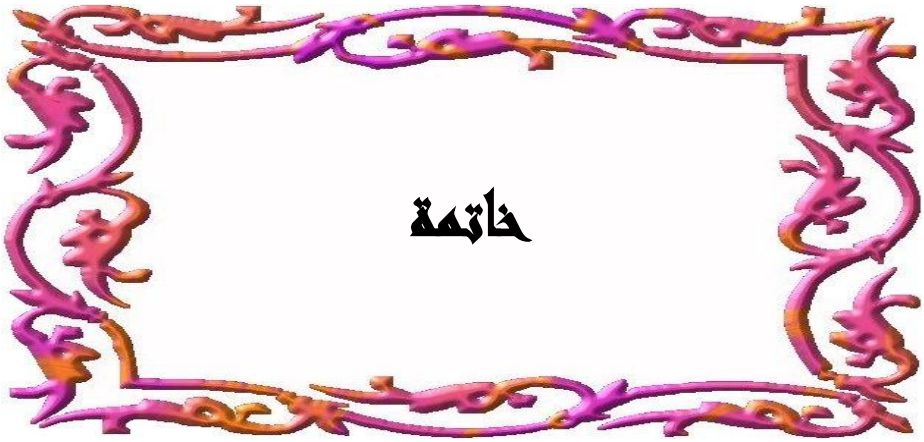

خاتمة

بعد الانتهاء من بحثي يمكنني حصر نتائجه فيما يأتي:

أولا: استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف ويحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم أمر مشروع.

ثانيا:إن علاقة الوقف بالاستثمار علاقة وثيقة فلا يمكن الحصول على المنفعة من المال الموقوف إلا عن طريق الاستثمار

ثالثا: سلك العلماء عدة مجالات لاستثمار أموال الوقف لاختيار الأفضل والأنسب، وفتح الأبواب أمام مؤسسة الوقف لتختار ما تراه صالحا حسب الأزمان والأحوال مثل: الاستثمار العقاري وإنشاء المشروعات إلى غير ذلك.

رابعا: وضع العلماء لاستثمار الوقف ضوابط أهمها المشروعية واختيار مجال الاستثمار الأفضل، واستبدال صيغة الاستثمار حسب المصلحة، ووجوب توثيق العقود، وضرورة المتابعة والمراقبة الدقيقة إلى غير ذلك من الضوابط.

خامسا: توظيف عقد الاستصناع وسندات المقارضة لاستغلال واستثمار أموال الوقف باعتبارها من العقود الاستثمارية والتمويلية للممتلكات الوقف التي يمكن أن تعمل بها مديرية الأوقاف لتنمية أوقافها وتحقيق ريع مالي تستخدمه في بعض منشأتها الوقفية.

سادسا: أهمية سندات المقارضة في قطاع الوقف وذلك بالعمل على زيادة الاستثمارات في مجال الوقف الإسلامي عن طريق تمويل مشاريعه الاقتصادية، هذا ما يساعد على إحياء الأوقاف من جديد.

سابعا: استفادة مؤسسة الأوقاف من عقد الاستصناع بحيث تستطيع أن تتفق بموجبه مع البنوك الإسلامية على تمويل مشاريعها على أرض الوقف كهيئة الأوقاف بدولة الإمارات.

ويمكنني تتويج هذا البحث بآفاق له تتمثل في :

-دعوة الباحثين إلى مزيد من الدراسات لمواكبة التجدد الحاصل في موضوع استثمار الوقف باعتباره محفظة مالية لتعاقب الأجيال

هذا ما استطعت تقديمه والوصول إليه في هذا البحث وهو جهد المقل المتواضع، وفي الأخير أتمنى أن يلقى القبول من الله فما كان من توفيق فمن الله وما كان من تقصير فهو جهد بشري.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربي العالمين

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآيـة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْض ﴾	البقرة	267	25
﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	آل عمران	92	06
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِث﴾	الأعراف	157	25
﴿ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾	الأنفال	60	07
﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾	الحديد	07	06

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ	07
أن امْرِي غُلَامَكِ النَّجار يَعْمَلُ لِي أَعْواداً أَجْلِسُ عَلَيهنَّ	37
إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا	07
إن شِئْتِ، فَعَمِلَت المِنْبَر	40
إنكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدراعه	07
إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ الخَاتَمَ وَأَجْعَل فَصَّهُ مِن دَخِلِ فَرَمَى	37
لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ	08
لَا يَحلُّ سَلَفٌ وَبَيْع، ولَا شَرْطَانِ في بيع	36
مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ	07
نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِئ بالكالئ	36

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
أحمد بن حجر العسقلاني	40
البغوي الحسين بن مسعود الفراء	39
ابن رشد القرطبي أبي الوليد محمد بن أحمد	08
الشافعي محمد بن إدريس بن العباس	15
ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد	08
الكاساني أبو بكر بن مسعود	33
محمد بن الحسن الشيباني	15

فهرس المصادر والمراجع

أولا: الكتب المطبوعة

- **القرآن الكريم** برواية حفص عن عاصم

1- **أحمد بن عبد العزيز الحدّاد** -من فقه الوقف- -دبي – دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري – ط.1-1420هـ-2004م

2-**أحمد بن ناصر بن سعيد**-دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة-المملكة العربية السعودية- مكتبة سالم-ط.1-1422هـ-2001م

3- **أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري** -الاتجاهات المعاصرة –الكويت- الأمانة العامة للأوقاف- د.ط-1421هـ-2000م

4-**أحـمد بن حجر العسقلانـي** - فتح الباري شرح صحيح الامام ابن عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري-مصر- القاهرة- دار الريّان-ط.2-1409هـ 1988م

5-**أحمد بن حجر العسقلاني** - [1]الكتاب الثمين في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور– بتلخيص الحبير-ت:محمد الثاني بن عمر بن موسى- جدة- الريّاض- أضواء السلف-ط.1- 1428هـ-2007م

6- **أحمد فرّاج حسين و محمد كمال إمام**-نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي- بيروت-لبنان- منشورات الحلبي الحقوقية-د.ط-2002م

7-**أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنّا الأزهري النفراوي** -الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية-ط.1-1418هـ-1997م

8- **إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيّات**-المعجم الوسيط- تركيا -استنبول -المكتبة الإسلامية د.ط-د.ت

9- **أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي** -المهذب في فقه الإمام الشافعي- لبنان-بيروت-دار الكتب العلمية-ط.1-1416هـ-1995م

10- **أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي** -ت: محمد عبد القادر عطا-لبنان- بيروت-دار الكتب

العلمية ط.3-1424هـ-2003م

11- **البغوي الحسين بن مسعود الفراء** -شرح السنة-ت:شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويس - بيروت- المكتب الإسلامي- ط.2- 1403هـ-1983م

12- **أبو الحسن مسلم بن الحجّاج**- صحيح مسلم-لبنان- بيروت-دار الكتب العلمية-ط.1- د.ت

13- **أبو الحسن أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري**-الموسوعة الفقهية المقارنة- ت:محمد سراج ومحمد علي جمعة- القاهرة- الإسكندرية-دارالسلام- ط.1 -1420هـ-2004م

14- **أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي**- المحكم والمحيط الأعظم —-ت: عبد الحميد الهنداوي-لبنان —بيروت-دار الكتب العلمية-ط.1- 1424هـ- 2000م

15-**أبو حامد محمد بن محمد الغزالي**-الوجيز في فقه مذهب الشافعي-مصر- مطبعة الآداب- د.ط-1317هـ

16- **الخصاف أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني** -أحكام الأوقاف-بور سعيد- القاهرة-مكتبة مكتبة الثقافة الدينية- د.ط —د.ت

17- **رجب عبد الجواد إبراهيم** -معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير-مصر-القاهرة — دار الآفاق العربية-ط.1-1423هـ-2002م

18-**بن رشد القرطبي أبي الوليد محمد بن أحمد**- المقدمات الممهدات-ت:سعيد أحمد أعراب لبنان- بيروت- دار الغرب الإسلامي-ط.1-1408هـ- 1988م

19- **السبكي تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي**-طبقات الشافعية الكبرى- ت:محمود محمد الطناجي و عبد الفتاح الحلو- مصر- دار الهجر- ط.2- 1413هـ- 1992م

20-**سعد بن تركي الخثلان**-فقه المعاملات المالية المعاصرة-المملكة العربية السعودية-الرياض-ط.2 -1433هـ-2012م

21- **سليمان الأشقر**- كيفية استفادة المصارف الإسلامية من عقد الاستصناع(بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة)- عمّان —دار النفائس- ط.1-1418هـ

22- **سليم هاني منصور**-الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر- لبنان- بيروت- مؤسسة الرسالة- ط.1- 1425هـ- 2004م

23- **سليمان ناصر** -تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة البنوك الإسلامية- -الجزائر — غرداية- جمعية التراث- ط.1- 1423هـ-2002م

24- **سليمان بن عبد الله أبا الخيل** -الوقف في الشريعة الإسلامية- -الرياض-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- د.ط-1429هـ-2008م

25-**شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي**-الشرح الكبير- ت:عبد الله بن عبد المحسن التركي-دار هجر-ط.1-1415هـ-1995م

26- **شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد عبد الرحمان السخاوي** - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لبنان-بيروت- دار الكتب العلمية-ط.1-1399هـ-1979م

27- **شمس الدين محمد بن عبد الرحمان السخاوي** -ضوء اللامع لأهل القرن التاسع- بيروت- دار الجيل- د.ط-د.ت

28- **شمس الدين السرخسي** -المبسوط- -لبنان —بيروت-دار المعرفة-د.ط-1409هـ-1989م

29-**شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني**- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- لبنان بيروت-دار المعرفة - ط.1-1418هـ-1997م

30-**شمس الدين محمد عرفة الدسوقي**-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير-دار إحياء الكتب

العلمية- د.ط-د.ت

31- **شمس الدين محمد الذهبي**- تذكرة الحفاظ-لبنان- بيروت-دار الكتب العلمية-د.ط د.ت

32- **شمس الدين ابن شهاب الدين الرملي**- محمد نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه عل مذهب الإمام الشافعي-لبنان-بيروت-دار الكتب العلمية- ط.3- 1424هـ-2002م

33-**شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي**- سير أعلام النبلاء- - ت:بشّار عواد معروف و مُحي هلال السرحان- بيروت- مؤسسة الرسالة- ط.1- 1405هـ-1985م

34- **شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي** -الذخيرة-ت:سعيد أعراب-لبنان- بيروت-دار الغرب الإسلامي-ط.1-1994م

35- **الصادق عبد الرحمان الغرياني** -مدونة الفقه المالكي وأدلته-لبنان-بيروت-مؤسسة الريّان- ط.1-1423هـ- 2002م

36- **علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسآني**- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع -- ت:علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود- لبنان—بيروت- دار الكتب العلمية- ط.2- 1424هـ- 2003م

37-**علي بن عمر الدراقطني** -سنن الدارقطني- ت:شعيب الأرناؤوط وحسن عبد المنعم شلبي مؤسسة الرسالة-د.ط-د.ت

38-**أبو عبد الله الحاكم النيسابوري**-المستدرك على الصحيحين-مصر- القاهرة-دار الحرمين-ط.1 -1417هـ-1997م

39- **أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع** -شرح حدود ابن عرفة الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة-ت:محمد أبو الأجفان والطاهر المعمور-

لبنان- بيروت- دار الغرب الإسلامي-ط.1-1993م

40-**أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي**-تذكرة الحفاظ-لبنان-بيروت-دار الكتب العلمية-د.ط د.ت

41- **أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري** -الجامع الصحيح-ت:محب الدين الخطيب-مصر القاهرة- المطبعة السلفية-ط.1-1400ه

42- **أبو عبد الله محمد الخرشي** - شرح الخرشي على مختصر خليل- -مصر –بولاق–المطبعة الكبرى الأميرية -ط.2-1317ه

43- **أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي** -الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان-لبنان- ت:عبد الله بن محسن التركي- بيروت-مؤسسة الرسالة-ط.1-1427ه- 2006م

44- **أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي** -سنن النسائي-الرياض- مكتبة المعارف-ط.1- د.ت

45-**ابن عابدين محمد أمين** -رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار-ت:عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض-لبنان- بيروت-دار الكتب العلمية-ط.1- 1415ه-1994م

46- **علي أحمد السالوس** -الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة- - قطر-الدوحة- الدار الثقافة-د.ط-1418ه-1998م

47-**عثمان شبير**-المعاملات المالية المعاصرة-الأردن-عمّان-دار النفائس-ط.6-1427ه-2007م

48-**أبو الغداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني**-تاج التراجم-ت: محمد خير رمضان يوسف-بيروت-دمشق-دار القلم- ط.1- 1413ه-1996م

49-**أبو فرج عبد الرحمان بن أحمد بن قدامة المقدسي**- الشرح الكبير على متن المقنع-مصر- مطبعة المنار- د.ط- 1347ه

50-**ابن قدامة المقدسي الموفق الدين محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة** - المغني-ت:عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو- الرياض-دار عالم الكتب-د.ط-د.ت

51-**ابن قدامة المقدسي موفق الدين محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة-** الكافي -ت:عبد الله بن المحسن التركي-دار هجر-ط.1-1417هـ-1997م

52-**أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي**-العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير-ت:علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود-لبنان-بيروت دار الكتب العلمية-ط.1-1417هـ-1997م

53- **كاسب عبد الكريم بدران** -عقد الاستصناع أو عقد المقاولة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة -كلية التربية- جامعة الملك فيصل- ط.2-1404هـ-1984م

54- **كمال ابن همّام الحنفي-** شرح فتح القدير على شرح بداية المبتدى -لبنان -بيروت -دار الكتب العلمية-ط.1-1424هـ-2003م

55- **محمود أحمد مهدي**-نظام الوقف في التطبيق المعاصر نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية- - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- جدة -1423هـ

56- **مالك بن أنس**- الموطأ-ت:بشار عواد معروف-بيروت -دار الغرب الإسلامي-ط.2-1417هـ-1997م

57- **محمد أبو زهرة**-محاضرات في الوقف- مطبعة أحمد علي مخيمرة- ط.4- 1959م

58- **محمد بن عيسى الترمذي** -سنن الترمذي-الرياض – مكتبة المعارف-ط.1-د.ت

59- **محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي** -مختار الصّحاح - مكتبة لبنان – بيروت- د.ط- 1986م

60-**محمد كمال الدين إمام**-الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية وتشريعية-مصر-الإسكندرية-شركة جلال للطباعة-د.ط-فيراير2002م

61- **محمد مخلوف** -شجرة النور الزكية في طبقات المالكية- محمد - القاهرة – المطبعة السلفية- د.ط- 1349هـ

62-**محمد ناصر الدين الألباني**-.إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - بيروت-

دمشق- المكتب الإسلامي-ط.1- 1399هـ- 1997م

63- **منذر قحف** -الوقف الإسلامي تطوره،إدارته،تنميته- -سورية- دمشق- دار الفكر- ط.1- 2000م

64- **منصور بن يونس بن إدريس البهوتي** - كشاف القناع على متن الإقناع- ت: محمد أمين الضنّاوي- لبنان -بيروت-عالم الكتب-ط.1-1417هـ-1997م

65- **محمد الزحيلي** -موسوعة قضايا إسلامية معاصرة- -سورية —دمشق-دار المكتبي- ط.1-1430هـ-2009م

66- **محمد بن أحمد بن رشد القرطبي** -بداية المجتهد ونهاية المقتصد -لبنان- بيروت - دار المعرفة- ط.6-1401هـ-1982م

67- **محمد بن أحمد بن صالح الصالح** -الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع - الرياض- مكتبة الملك فهد- ط.1- 1412هـ- 2001م

68- **محمد بن صالح العثيمين**- الشرح الممتنع على زاد المستقنع- -ت:سليمان الحفيان- المملكة العربية السعودية —دار ابن الجوزي-ط.1-ذو القعدة 1422هـ

69- **محمد بن علي محمد الشوكاني**- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار -ت: أبو معاذ طارق بن معوض الله بن محمّد -مصر- القاهرة- دار عفّان

70- **محمد عبد الله الكبيسي** -أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية-بغداد- مطبعة الإرشاد- د.ط- 1397هـ- 1977م

71- **محمد مصطفى شلبي**- أحكام الوصايا والأوقاف - لبنان - بيروت- ط.4- 1402هـ- 1982م

72- **محي الدين على القرة داغي–** بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة-لبنان —بيروت- دار البشائر الإسلامية — ط.1- 1422هـ- 2002م

73- **مصطفى أحمد الزرقا** -عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة- - جدة- المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب- 1420هـ

74- **مصطفى أحمد الزرقا** -أحكام الأوقاف- -عمّان-دار عمّار-ط.2-1419هـ-1998م

75- **مصطفى كمال السيد طايل** -القرار الاستثماري في البنوك السلمية- مصر- طنطا- مطابع غباشي-د.ط- 1419هـ- 1999م

76-**مصطفى السيوطي الرحيباني-**مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى- دمشق-المكتب الإسلامي -ط.1-1961م

77-**ابن منضور أبو الفضل جمال الدين**-لسان العرب- لبنان- بيروت- دار بيروت- ط.3- 1414هـ-1994م

78-**نزيه حمّاد-** معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء- - بيروت—دمشق- دار القلم- ط.1- 1429هـ

79-**النووي** -روضة الطالبين وعمدة المفتيين- - بيروت- دمشق- المكتب الإسلامي- ط.3- 1412هـ- 1991م

80-**الهيثمي الحافظ نور الدين-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**-ت:محمد عبد القادر أحمد عطا- لبنان-بيروت-دار الكتب العلمية-ط.1-1422هـ-2001م

81-**أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي**-المقدمات الممهدات-ت: سعيد أعراب-لبنان- بيروت-دار الغرب الإسلامي-ط.1-1408هـ-1988م

82-**وهبة الزحيلي** -الفقه الإسلامي وأدلته- -سورية —دمشق-دار الفكر-ط.2-1405هـ- 1985م

83- **وهبة الزحيلي** -المعاملات المالية المعاصرة(بحوث وفتاوى وحلول)- -سورية — دمشق- دار الفكر المعاصر-ط.1- ربيع الآخر1423هـ-يوليو2002م

84-**بن يوسف العزازي أبو عبد الرحمان** -تمام المنّة في فقه الكتاب وصحيح السنّة كتاب المعاملات- عادل الأندلس- مؤسسة قرطبة-ط.1-د:ت

85-**ابن نجيم زين الدين**- البحر الرائق شرح كنز الدقائق-مصر-المطبعة العلمية- ط.1-1311هـ

ثانيا: الرسائل الجامعية

1- **أحمد بلخير–** عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية– رسالة ماجستير–إشراف صالحي صالح– جامعة الحاج لخضر–باتنة–1428هـ–1429هـ– 2007 م–2008م

2- **بلحاجي عبد الصمد–** الشروط التقيدية وأثرها في المعاملات المصرفية المعاصرة دراسة فقهية مقارنة تطبيقية–رسالة دكتوراه إشراف خير الدين سيب–جامعة تلسمان– 1435هـ– 2014م

3- **عبد الحفيظ بن ساسي**– ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي– –رسالة ماجستير– إشراف صالحي صالح– جامعة الحاج لخضر –1428هـ–1429هـ– 2007م–2008م

4-**عبد العزيز علوان سعيد عبده**– أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية القرى للوقف في اليمن– رسالة ماجستير– إشراف–عبد الله مصلح الثمالي ومحمد أمين اللبابيدي–جامعة أم –المملكة العربية السعودية– 1417هـ–1997م

5- **معتز محمد مصبح**- دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية– شهادة ماجستير–إشراف محمد إبراهيم مقداد و زياد إبراهيم مقداد–الجامعة الإسلامية –غزّة– 1413هـ

6-**عبد القادر بن عزوز**–فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري– رسالة دكتوراه–إشراف محمد عيسى–جامعة الجزائر– 1424هـ–1425هـ2004م

ثالثا: المجلات والدوريات

1- **حسين شحاته**- استثمار أموال الوقف-مجلة الأوقاف-العدد السادس-السنة الثالثة-ربيع الآخر1424هـ- يونيو 2004م

2- **خالد عبد الله شعيب-** استثمار أموال الوقف- منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى- الأمانة لأوقاف- الكويت- (ط.1)- 1425هـ- 2004م

3- **خليل المسيس**- استثمار موارد الأوقاف- مجلة مجمع الفقه الإسلامي- دورة الثالثة عشر (الشاملة)

4- **سالم عبد الله حسن، بهاء الدين عبد الخالق بكر**- واقع الوقف الإسلامي وطرق استثماره في قطاع غزّة -مجلة الجامعة الإسلامية- العدد الثاني- يونيو2011م

5 - **سعود بن الثبيتي-** الاستصناع - مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد السابع((المكتبة الشاملة)

6- **عبد الله بن موسى العمّار**- استثمار أموال الوقف –منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى- الأمانة العامة لأوقاف- الكويت- (ط.1)- 1425هـ- 2004م

7- **عثمان جمعة ضميرية**- استثمار أموال الأوقاف على التعليم وأساليب إدارتها- مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في التنمية التعليمية – جامعة الشارقة- 6و7جمادى الثاني1432هـ- و10مايو2011م

8- **علي السالوس-** عقد الاستصناع- مجلة المجمع الفقه الإسلامي- العدد السابع(المكتبة الشاملة)

9**- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**- الدورة الرابعة عشر- الدوحة(دولة قطر) من8إلى13 ذو القعدة1423هـ- من11إلى16يناير 2003م

10**- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**- الدورة السابعة- المملكة العربية السعودية

11– **محمد عبد الحليم عمر–** الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه–الدورة الخامسة عشر مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدولي–سلطنة–عمّان–9و11مارس2004م

12- **نزيه حمّاد-** بيع الكالئ بالكالئ في الفقه الإسلامي–المملكة العربية السعودية– جدة– مركز الأبحاث في الاقتصاد الإسلامي– ط.1–1406هـ–1984م

13- **وهبة الزحيلي-** عقود جديدة– مجلة الشريعة والقانون– العدد الثاني– رمضان1408هـ– مايو1988م– جامعة الإمارات العربية المتحدة– كلية الشريعة والقانون

فهرس الموضوعات

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الوقف في الفقه الإسلامي وعلاقته بالاستثمار 03-27

المبحث الأول:الوقف في الفقه الإسلامي.....03

المطلب الأول: تعريف الوقف.....03

الفرع الأول: تعريف الوقف في اللغة.....03

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي..... 03

المطلب الثاني:التأصيل الشرعي للوقف..... 06

الفرع الأول:القرآن الكريم.....06

الفرع الثاني:السنة..... 07

الفرع الثالث:آثار الصحابة.....07

الفرع الرابع:الإجماع.....08

المطلب الثالث:أنواع الوقف في الفقه الإسلامي وأقسامه.....09

الفرع الأول:من حيث الغرض.....09

الفرع الثاني:من حيث المحل.....09

الفرع الثالث:من حيث الزمن..... 10

الفرع الرابع: من حيث مشروعيته.....10

المطلب الرابع:أركان الوقف وشروطه.....11

الفرع الأول:الواقف.....11

الفرع الثاني:الموقوف عليه.....13

الفرع الثالث:الموقوف.....15

الفرع الرابع:الصيغة..... 17

المبحث الثاني:العلاقة بين الوقف والاستثمار.....20

المطلب الأول:ماهية استثمار الوقف.....20

الفرع الأول:تعريف الاستثمار في اللغة 20

الفرع الثاني:تعريف الاستثمار في الاقتصاد.....20

الفرع الثالث:تعريف استثمار الوقف.....21

المطلب الثاني:الفرق بين استثمار الوقف والاستثمار في الوقف.....22

المطلب الثالث:حكم استثمار أموال الوقف.....22

الفرع الأول:استثمار أصول الوقف.....22

الفرع الثاني:استثمار ريع الوقف.....23

الفرع الثالث:استثمار جزء من ريع الوقف لتنمية أصله.....23

المطلب الرابع:ضوابط ومجالات استثمار أموال الوقف.....24

الفرع الأول:ضوابط استثمار أموال الوقف.....24

الفرع الثاني:مجالات استثمار أموال الوقف.....27

الفصل الثاني :الوسائل الحديثة لاستثمار الوقف **30-55**

تمهيد:.....31

ا لمبحث الأول:عقد الاستصناع.....32

المطلب الأول:تعريف الاستصناع وأركانه..... 32

الفرع الأول: تعريف الاستصناع في اللغة والاصطلاح الفقهي..... 32

الفرع الثاني:أركان عقد الاستصناع..... 34

المطلب الثاني:حكم عقد الاستصناع وشروطه..... 35

الفرع الأول:حكم عقد الاستصناع ..... .35

الفرع الثاني: شروط عقد الاستصناع..... 41

المطلب الثالث:التطبيقات المعاصرة لعقد الاستصناع في مجال الوقف.....42

الفرع الأول:الاستصناع بالمشاركة مع المصارف الإسلامية.....42

الفرع الثاني:الاستصناع الذاتي.....44

الفرع الثالث: سندات الاستصناع.....46

المطلب الرابع:صور الاستفادة من عقد الاستصناع ودوره في بناء الأوقاف....46

المبحث الثاني:سندات المقارضة.....48

المطلب الأول:تعريف سندات المقارضة.....48

الفرع الأول: تعريف السندات.....48

الفرع الثاني:تعريف المقارضة.....49

الفرع الثالث:تعريف سندات المقارضة.....49

المطلب الثاني:الشروط والضوابط الشرعية لتداول صكوك المقارضة.....50

الفرع الأول:شروط سندات المقارضة.....50

الفرع الثاني: ضوابط تداول صكوك المقارضة.....51

المطلب الثالث: صورة سندات المقارضة وكيفية العمل بها وأهميتها.....53

الفرع الأول: صورتها..... 53

الفرع الثاني: كيفية العمل بها..... .54

الفرع الثالث:أهمية سندات المقارضة(صكوك المقارضة)..... .54

المطلب الرابع: أنواع سندات المقارضة..... .56

الفرع الأول: سندات المقارضة الزراعية..... .56

الفرع الثاني: سندات المشاركة..... .56

الخاتمة..... 58

الفهارس..... .60

فهرس الآيات القرآنية..... 61

فهرس الأحاديث..... 62

فهرس الأعلام..... 63

فهرس المصادر والمراجع..... 64

فهرس الموضوعات.....75

ملخص الرسالة

تعرض هذا البحث إلى دراسة موضوع الوقف الإسلامي ووسائل استثماره الحديثة عقد الاستصناع وسندات المقارضة نموذجاً انطلقت في الفصل الأول من الجانب النظري التأصيلي من حيث بيان معنى الوقف في الفقه الإسلامي والتأصيل الشرعي له وأنواعه وأركانه وشروطه وعلاقته بالاستثمار وذلك ببيان معنى استثمار الوقف وحكمه بالإضافة إلى ذكر مجموعة من الضوابط والمجالات، واستثمرت هذا الجانب في الفصل الثاني بدراسة عقد الاستصناع تعريفه وأركانه وشروطه وتطبيقاته المعاصرة في مجال الوقف كالمصارف الإسلامية مثلا مما أدى إلى مشاركة مؤسسة الأوقاف مع المصارف في تحويل استثماراتها على الأراضي الوقفية بموجب عقد الاستصناع وتناولت كذلك صور الاستفادة من هذا العقد ودوره في بناء الأوقاف، وبالإضافة إلى هذا تناولت بالدراسة سندات المقارضة باعتبارها من الوسائل المستحدثة لإعمار الممتلكات الوقفية وذلك بتعريفها وبيان ضوابط وشروط تداولها وصورها وكيفية العمل بها وأهميتها بالنسبة للأوقاف.

الكلمات المفتاحية: الوقف –الاستثمار – عقد الاستصناع – سندات المقارضة